

بِسْمِ اللَّهِ

فقه الحج والعمرة عند المالكية

عبد الحميد رميته , الجزائر

فهرس:

مقدمة

أولاً: الإحرام

ثانياً: الطواف

ثالثاً: ركعتا الطواف (أحكام, صفة, أخطاء)

رابعاً: السعي بين الصفا والمروة:

خامساً: الحلق والتقصير في العمرة (أحكام, صفة, أخطاء)

سادساً: يوم التروية (أحكام, صفة, أخطاء)

سابعاً: الوقوف بعرفة (أحكام, وأعمال يوم عرفة, وأخطاء في يوم عرفة)

ثامناً: مزدلفة

تاسعاً: الرمي وما بعده

عاشراً: الحلق والتقصير (في الحج)

أحد عشر: طواف الإفاضة

إثنا عشر: طواف الوداع

ثلاثة عشر: زيارة المدينة المنورة

أربعة عشر: فتاوى

خمسة عشر : على الهامش

* ترتيب مناسك الحج والعمرة (للمتمتع)

**مستلزمات السفر من غير الملابس , تحضرها من الجزائر

*** نصائح (للبقاع المقدسة بالسعودية)

ثم بسم الله مرة ثانية :

مقدمة

1- من الأخطاء الشائعة هنا: تأخير الحج والعمرة حتى يهرم الإنسان وتدركه الشيخوخة، مع أن الواجب هو المبادرة لقضاء فرض الحج والعمرة بمجرد الاستطاعة المالية والبدنية.
 2- الصدقة على المحتاج أفضل من حج النفل... والإنفاق على المشروعات الخيرية أولى وأفضل عند الله من حج النفل... وتزويج العزاب من الفقراء وكفالة الأيتام والأرامل والإنفاق على طلبة العلم الفقراء أولى من حج النفل، ولمن يفعل هذا أو مثله ثواب أكبر.
 3- لا يجب الحج على الطفل الصغير، الذي لم يبلغ سن البلوغ، ذكراً كان أو أنثى، إلا أنه إذا حجّ صح حجّه، ويقع نفلاً (ويؤجر وليّه على ذلك أيضاً)، ولا تجزئه عن حجة الإسلام.

4- من شروط وجوب الحج (بعد العقل والبلوغ) الاستطاعة. والاستطاعة هي القدرة على الوصول إلى مكة لأداء فريضة الحج، وهي: استطاعة مالية وبدنية ومعنوية. والاستطاعة البدنية هي صحة الجسد التي تمكّن المرء من الوصول إلى مكة لأداء مناسك الحج. ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية إلى أن سلامة البدن من الأمراض شرط لوجوب الحج، فلا يجب على المرضى الحج بأنفسهم، كما لا يجب عليهم أن ينيبوا من يحج عنهم... وإن فعلوا ذلك صح منهم وأثيبوا عليه. من تحققت لديه الاستطاعة المالية والمعنوية وهو مريض، لم يجب عليه الحج، حتى يبرأ من مرضه، فإن توفي قبل شفائه، لا يجب على ورثته أن يحجوا عنه عند المالكية والإمام أبي حنيفة، لأنه غير مستطيع للحج. يجوز (ولا يجب) لمن به عجز من مرض أو شيخوخة أن ينيب عنه غيره في الحج , بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولاً .

5- ذهب المالكية والشافعية إلى أن المحرم ليس شرطاً في حج المرأة حج الفريضة. واشترط المالكية أن تسافر المرأة مع رفقة مأمونة من النساء أو الرجال.

6- هل يجب الحج على الفور أم التراخي؟. إذا توفرت لدى المكلف شروط الاستطاعة البدنية والمعنوية والمادية وجب عليه الحج على الفور، ولا يجوز له تأخيره عند جمهور الفقهاء (منهم المالكية). وذهب الشافعية (وهو قول عند المالكية) إلى أن وجوب الحج على التراخي لا على الفور، ويجوز عندهم للمستطيع أن يؤخر الحج ولو كان تأخيره بدون عذر، بشرط أن يؤدي فريضة الحج قبل وفاته.

7- اتفق الفقهاء على أن المريض الذي يرجى زوال مرضه لا يجوز له أن ينيب من يحج عنه في حال حياته.

8- الاستطاعة المعنوية (أمن الطريق - انتفاء العوائق) من شرائط وجوب الحج عند الشافعية والمالكية ورواية عند الحنابلة، ولا يجب على من فقدتها أن يوصي بمن يحج عنه.

9- حج البديل (الحج عن الغير) قد يكون عن طريق النيابة أو عن طريق الاستئجار. ويأخذ النائب عن الغير نفقة الحج على قدر حاجته من غير إسراف ولا تقتير، ويجوز أن يكون متطوعاً بالحج من ماله هو.

10- شروط من يحج عن الغير:

* أن ينوي النائب في الحج أو العمرة عند الإحرام عمّن ينوب عنه (نويت الإحرام عن فلان).
 ** أن يحرم بنية واحدة ، فلا يجوز إشراك أكثر من نية في الحج والعمرة، كأن يقول (نويت الحج أو العمرة عن فلان وعني) أو عن فلان وفلان.
 *** أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولاً .

****يجوز للمرأة أن تحج وتعتمر نيابة عن الرجل، وللرجل أن يحج ويعتمر نيابة عن المرأة ومن ينوب عن غيره في الحج أو العمرة ليس له ثواب الحج أو العمرة، بل هي لمن ينوب عنه، ويكتب له ثواب ما يفعله من طاعات في مكة والمدينة.

11- * أركان الحج 4 عند المالكية: الإحرام, الوقوف بعرفة, طواف الإفاضة, السعي بين الصفا والمروة.

ملاحظة: الفرض في الحج , أو الركن : لا يجبر بالدم ويفسد بتركه الحج. وأما الواجب: فيجبر بالدم.

** واجباته (ثلاثة) // : التجرد من المخيط (الذكر دون الأنثى) , كشف الرأس (الذكر), التلبية ووصلها بالإحرام ولو بفاصل يسير.

*** سننه (أربعة) // : غسل متصل بالإحرام, لبس إزار ورداء ونعلين, ركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام, ووصل التلبية بالإحرام بدون فاصل يسير.

12- * حكم العمرة عند المالكية : سنة مؤكدة (على المشهور) في العمر مرة على الفور (وقيل هي واجبة مرة في العمر).

** وقت العمرة // : جميع السنة ، ولا يصح لمحرم بحج أو عمرة أن يحرم بالعمرة حتى يفرغ من حجه أو عمرته... ومنه لا يجوز للحاج أن يعتمر إلا بعد غروب شمس آخر يوم من أيام منى.

*** أركان العمرة (ثلاثة) // : الإحرام من الميقات للآفاقي, الطواف, والسعي بين الصفا والمروة. تؤدي الأركان الثلاثة على نحو تأدية أركان الحج.

**** واجبات العمرة // : للعمرة واجب واحد: هو الحلق أو التقصير بعد السعي.

التلبية في العمرة // : من اعتمر من الميقات يقطع التلبية إذا دخل الحرم.

***** مفسدات العمرة // : هي نفس مفسدات الحج: الجماع أو إنزال المنى.

محل الإفساد // : قبل تمام السعي، أما بعد السعي وقبل الحلق فلا تفسد العمرة وعليه هدي.

13- الفدية:

* أسباب الفدية : كل فعل محرّم على المحرم يحصل به ترفه وتنعم له أو يزال به أذى (كتغطية المرأة لوجهها بغير عذر، ولبس الرجل المحيط أو المخيط لبسا معتادا ينتفع به من حر أو برد، ومس طيب...).

**** أنواع الفدية (ثلاثة على التخيير) :** ذبح شاة من الضأن أو المعز فأعلى , أو إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان بمد رسول الله, أو صوم ثلاثة أيام مطلقا ولو كانت أيام منى. فمن لم يقدر على ذلك فلا شيء عليه.

***** تعريف الفدية :** جبر الخلل الذي ألحقه المحرم بإحرامه . وتجب الفدية بارتكاب محظورات (مثل تغطية الرجل لرأسه, الطيب, حلق الشعر, وقص الأظافر) .

****** زمان الفدية ومكانها:** ذهب جمهور الفقهاء (الحنابلة والشافعية والحنفية) إلى وجوب ذبح الشاة في الحرم, وتوزيع لحمها على فقراء الحرم... ويجب عند الحنابلة ذبح الشاة في يوم النحر أو في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق. وذهب المالكية إلى أن الذبح لا يختص بزمان أو مكان.

******* ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية - الشافعية - المالكية - الحنابلة) إلى أن صيام الثلاثة أيام لا تختص بزمان ولا بمكان , فيجوز للحاج أو المعتمر تأخيرها إلى حين الرجوع إلى بلده**
*** ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز الإطعام في أي مكان , وأن ذلك لا يختص بالحرم .**
14- لا دم في ترك السنن , بخلاف الواجب .

15- العمرة في رمضان أفضل من غيرها , ثم بعد رمضان أفضل العمرة هي التي في ذي القعدة .

16- العمرة عن الغير : من أدى مناسك العمرة وتحلل منها, ثم بدا له بعد ذلك أن يعتمر عن غيره ممن قد مات , فله ذلك ... ويحرم من خارج الحرم , سواء من التنعيم (مسجد عائشة) أو الجعرانة أو من أي مكان خارج الحرم.

17- تكرار العمرة : يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة عند المالكية . وقال بعض العلماء (لا حرج من تكرار العمرة , ولا بأس أن يعتمر الشخص في السنة مرارا) . وقد ذهب بعض العلماء إلى تحديد المدة بين العمرتين بما إذا ظهر للشخص شعر يحلقه في العمرة الثانية , وهذه المدة قد تكون نحواً من أسبوع أو عشرة أيام .

أولا : الإحرام

*من أحكام الإحرام

1- الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة، إن تركه الشخص لم يصح حجه أو عمرته. وعلى من أراد الإحرام أن يعين النسك الذي يريده، هل هو حج أم عمرة.

2- العمرة ليس لها ميقات زمني... الميقات متعلق بالحج فقط.

3- النية والتلبية يأتیان بعد الغسل ولباس الإحرام وصلاة ركعتين:

* لو أحرم الشخص بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه... وليس في تركه الغسل (للإحرام) دم .

* العلماء اختلفوا في هل يشرع التيمم لمن عجز عن الاغتسال للإحرام؟. قال البعض: إن لم يجد ماءً لم يتيمم لأنه غسل مسنون يراد للتنظيف فلا يسن التيمم عند العجز عنه ، وقال آخرون : يستحب له التيمم .

* الأغسال المشروعة في الحج هي: للإحرام وهي أكدها, ولدخول مكة, وللوقوف بعرفة.

* ليس في ترك الاغتسال (قبل الإحرام) دم, وكذلك باقي اغتسالات الحج أو العمرة.

* الغسل قبل الإحرام - عند المالكية - يمكن أن يتم مع تدليك وإزالة الوسخ, بخلاف ما بعده من الاغتسالات كالدخول إلى مكة ولعرفة, فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء.

* صلاة ركعتين تكون بعد الغسل وقبل الإحرام... فإن كان الوقت وقت نهي انتظر الشخص وقت الجواز, أو يحرم بغير صلاة .

* قال بعض العلماء " لو قدم الشخص الغسل في بيته جاز إذا كان يصل إلى البيت الحرام في

اليوم نفسه. ولباس الإحرام كذلك يصح لو لبسه الشخص من بيته كمن يسافر جواً لمكة ".

ونص خليل في مختصره على أن من كان في المدينة وسيحرم من (أبيار علي), الأفضل له أن يغتسل في المدينة إذا كان لن يفصل بين غسله وإحرامه من الميقات بفاصل طويل.

* ركعتا الإحرام لا تحتاج إلى الإتيان بهما في بلدك ؛ لأن في إمكانك أن تصليهما في الطائرة, ولا يشترط استقبال القبلة, ولا القيام . فإذا أردت الإحرام وكنت على وضوء فصل ركعتين ثم

أحرم إذا حاذت الطائرة الميقات.

* قال فقهاء المالكية " يسن لمريد الإحرام أن يركع ركعتين (قبيل الإحرام) إن كان متوضئاً, فإن أحرم بعد صلاة فريضة كَفَتْ عن ركعتي الإحرام. والأفضل تخصيصه بركعتين".

[ثم بعد صلاة ركعتين يُحرم الشخصُ].

4- التلبية:

* ما قبل الإحرام : غسل (يسبقه تنظف بقص الأظافر ومنتف الإبط وقص الشارب و...), ولباس إحرام, وصلاة فريضة أو نافلة... وأما الإحرام فلا يتم إلا بنية وتلبية.

* التلطف بنية الإحرام جائز, وعدم التلطف جائز كذلك. الكل جائز والكل فيه خير... وربما كان الأحوط أن ينوي الشخص بقلبه (النية محلها القلب) ويتلطف بلسانه بدون ذكر النية, فيقول مثلاً في حالة العمرة " لبيك اللهم عمرة " ولا يقول " نويت العمرة ". وكذلك الأمر في حالة الإقبال على الحج.

* ذهب جمهور الفقهاء (الحنابلة والشافعية وفي قول عند المالكية) إلى أن التلبية بعد نية

الإحرام بالحج أو العمرة سنة، فإن نوى الشخص الحج أو العمرة بدون أن يلبي صح إحرامه. وقال بعض المالكية " التلبية واجبة, على تاركها دم ". وأقل أحوالها: الاستحباب.

* المطلوب وصل التلبية بالإحرام.

* يكفي الشخص - مع التلبية - حتى تبرأ ذمته, أن يلبي ولو مرة واحدة.

* لو حج حاج أو اعتمر معتمر ولم ينطق بشيء لا بالتلبية ولا بغيرها وإنما عملٌ ونية فهل يصح حجه و عمرته ؟. الجواب: نعم لأنه ليس هناك كلام واجب في الحج ولا في العمرة وقال آخرون من المالكية: التلبية واجبة، ولكن يفوم مقامها فعلٌ يتعلّق بالحجّ كالتوجه على الطريق أو...

* وقال فريق ثالث من المالكية عن التلبية: أنّها ركنٌ في الإحرام لا ينقذ الإحرام بدونها.
 * تبدأ التلبية بعد الإحرام من الميقات . وأما انتهاؤها ، ففي العمرة تنتهي إذا وصل المعتمر إلى الحرم . وهو مذهب المالكية . وقال بعض المالكية " يقطعها إذا دخل مكة ورأى البيوت " ولا يعود بعد ذلك إلى التلبية . وفي الحج يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة ، وهو مذهب مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة .
 * يستحب للحاج أن يكثر من التلبية على كل أحواله ، ويستحب له أن يرفع الصوت بالتلبية.
 * قال مالك " لا يتكلم أحد في أذانه ولا تلبيته، ولا يرد على من يسلم عليه... ويكره السلام على الملبي حتى يفرغ من تلبيته ".
 * صيغة التلبية الشرعية هي " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ". والتلبية ليست محصورة بعدد .
 * لا تكره التلبية لا للجانب ولا للحائض.

5- محظورات الإحرام:

* إذا لبس المحرم ثوباً مطيباً، أو استعمل طيباً في جسده أو شعره أو لحيته فعليه الفدية. ومن تطيب ناسياً أو جاهلاً للحرمة لم يأثم، ولا فدية عليه عند الشافعية والحنابلة. وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الفدية على من فعل هذه المحظورات، سواء كان ناسياً أو ذاكراً عالماً بالحرمة أم جاهلاً.
 * اختلف الفقهاء في مقدار الطيب الموجب للفدية . وذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والمالكية والحنابلة) إلى أن قليل الطيب وكثيره سواءً في وجوب الفدية على المحرم.
 * إذا ادهن المحرم بدهن فيه طيب فحكمه حكم من تطيب بطيب. ويجوز للمحرم عند جمهور الفقهاء (الشافعية والمالكية والحنابلة) أن يدهن جسده بدهن غير مطيب كزيت مثلاً، أما إن دهن به شعره ولحيته فعليه فدية.
 * يجوز للمحرم أن يغتسل بالماء عند جمهور الفقهاء. ويجوز للمحرم الاغتسال بالصابون عند الشافعية وبعض الحنابلة ولا فدية عليه. ويجوز عند جمهور الفقهاء أن يغسل المحرم يديه بالصابون غير المطيب.
 * يحرم على المحرم أن يتعمد شمّ رائحة الطيب، وعليه الفدية عند الحنابلة والشافعية، ويكره فقط عند الحنفية ولا فدية عليه. ويجوز للمحرم شم رائحة الورود مع الكراهة ولا فدية عليه.
 * تجب الفدية على من يخلق شعره وعلى من يقص أظافره سواء كان ناسياً أو جاهلاً للتحريم أم متعمداً .

- * يستحب لمن أراد الإحرام أن يزيل شعر الإبط و...، ويقلم أظافره ويقص شاربه، قبل أن يحرم. ويستحب للرجل الذي يريد الإحرام أن يتطيب بأطيب ما يجده من أنواع الطيوب في بدنه ولحيته .
- * يجب على الرجل أن يتجرد من لباسه المخيطة قبل الإحرام، ويلبس رداء وإزاراً ويستحب أن يكون لونهما أبيضاً، ولا يجب ذلك.
- * محظورات الإحرام هي: ما يحرم على المحرم بحج أو عمرة الإتيان به ما دام محرماً. ومن فعل شيئاً من المحظورات بعذر لم يآثم وعليه الفدية. والفدية هي على التخيير.
- * قال بعض العلماء: من فعل محظوراً من محظورات الإحرام (وهو جاهل) كالطيب وقص الأظافر أو لبس العمامة أو حتى لبس الثوب أو نحوها من المحظورات فلا شيء عليه. وقال المالكية " عليه الفدية في كل حال, لأنه هتك حرمة الإحرام, فاستوى عمدته وسهوه... والفرق بينه وبين العمد رفع الإثم " .
- * يجوز للمحرم مشط شعره وليس ذلك من محظورات الإحرام... فيمشط برفق, وحتى لو سقط شعر فهذا شعر ميت.
- * لا فداء على من وضع - في فترة الإحرام - الطيب جاهلاً.
- * قال بعض العلماء: لا فدية إلا بخلق معظم الشعر.
- * قال بعض العلماء: التحقيق أنه لا شيء على من قلم أو قص أظافره لا سيما إذا لم يتعمد. *
- إذا نام المحرم واستيقظ ورأسه مغطى أزال الغطاء ولا فدية عليه, وكذلك إذا غطاه ناسياً ولو تكرر كثيراً لا فدية عليه.
- * المنظفات المعطرة كالصابون ونحوه الأولى تركها ولا تحرم. وإذا تطيب المحرم وبقي أثر الطيب في بدنه أو على رأسه أو سال على جبينه أزاله ولا شيء عليه.
- * قال بعضهم: يجوز أن يستعمل الشخص المنظفات المعطرة مع أن تركها أولى.
- * لا يجوز للرجل المحرم أن يلبس الجوربين, أما المرأة فيجوز لها ذلك. الجوارب المتجاوزة للكعبين لا يجوز أن يلبسها الرجال, فإذا كانت الجوارب تحت الكعبين فجائز لبسها, بشرط أن تكون تحت عظم الكعب.
- * الإجماع على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حالة إحرامه, واختلف الفقهاء في جواز الطيب للمحرم قبيل الإحرام, فكرهه قوم وأجازوه آخرون, وممن كرهه الإمام مالك.
- * الإحرام يبدأ من بعد نية الدخول في النسك... ويصبح المنع من محظورات الإحرام بمجرد عقد هذه النية.
- * الطيب قبل الإحرام مكروه عند المالكية (هناك خوف من أن تبقى رائحته على الثوب أو على لباس الإحرام إلى ما بعد الإحرام) , وأما بعد الإحرام فهو حرام اتفاقاً .

* الإحرام قبل الميقات جائز عند المالكية مع الكراهة. عامة أهل العلم على أن الإحرام قبل الميقات صحيح معتد به، وأن من أحرم قبل بلوغ الميقات فإحرامه صحيح، وحكاه ابن المنذر إجماعاً. والقائلون بأن الإحرام قبل الميقات منعقد اختلفوا هل هو أفضل، أو هو جائز أو مكروه. المالكية قالوا بأنه مكروه " إلا إذا خشي أن يجاوز الميقات دون إحرام، بسبب عدم معرفته لوقت الوصول إلى الميقات ". وأما من تعدى الميقات دون إحرام فعليه (عند المالكية) دم. ويسقط عنه الدم إذا رجع لميقاته وأحرم منه.

* يصح حج و عمرة من يحرم بعد تجاوز المواقيت، وعليه ذبح شاة لتركه واجباً من واجبات الإحرام.

* من المواقيت المكانية الخمسة:

- ذو الحليفة ويسمى أبيار علي ، وهي ميقات لأهل المدينة ومن مرّ بها من غيرهم.
-- الجحفة ، وهي اليوم منطقة خراب ، ويحرم الناس من منطقة قبلها بقليل تسمى رابع ، وهي ميقات أهل الشام من سوريا ولبنان والأردن وفلسطين ومصر والسودان وبلدان المغرب العربي وبلدان أفريقيا .

* يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام من بيته أو من المطار، كما يجوز له أن يلبسه عند وصوله للميقات، وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ويشق عليهم الإحرام عند الميقات .

* أفتى عدد من العلماء بجواز الإحرام من جدة (من طرف أهل المغرب العربي و...)، لمن أتاه من البحر أو الجو.

7- المرأة :

* يكره للمرأة المحرمة أن تتزين بكحل أثناء إحرامها، إذا كانت بمعزل عن الرجال الأجانب.

* لا يحرم على المرأة المحرمة لبس الحليّ.

* إحرام الرجل في وجهه ورأسه، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها.

* من الأخطاء هنا : اعتقاد أن المرأة الحائض لا يجوز لها الإحرام وأن لها أن تتجاوز

الميقات دون إحرام، والصحيح أن الحيض والنفاس لا يمنعان المرأة من الإحرام فيجب عليها أن تحرم ، ولكنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر .

* ومن الأخطاء اعتقاد بعض النساء أن للإحرام ثياباً خاصة، والصحيح أن المرأة يجوز لها أن تحرم بثيابها المعتادة ، لكنها تجتنب فقط لبس النقاب والقفازين .

8- أنواع الإحرام بالحج : اتفق الفقهاء على أن أنواع إحرام الحاج ثلاثة (الإفراد، القران، التمتع):

حج الأفراد (حج فقط)	حج التمتع (حج و عمرة)	حج القران (حج و عمرة)
الإحرام من الميقات	الإحرام بالعمرة من الميقات	الإحرام بالحج و العمرة من الميقات

<p>طواف العمرة</p> <p>السعي</p>	<p>طواف العمرة</p> <p>سعي العمرة</p> <p>الحلق أو التقصير</p>	<p>طواف القدوم</p> <p>السعي</p>	<p>قبل 8 ذي الحجة</p>
<p>الانطلاق إلى منى و المبيت بها</p>	<p>الإحرام للحج من المسجد الحرام</p> <p>الانطلاق إلى منى و المبيت بها</p>	<p>الانطلاق إلى منى و المبيت بها</p>	<p>8 ذي الحجة</p>
<p>السير إلى عرفات و الوقوف به</p> <p>الانطلاق إلى بمزدلفة و المبيت بها</p>	<p>السير إلى عرفات و الوقوف به</p> <p>الانطلاق إلى بمزدلفة و المبيت بها</p>	<p>السير إلى عرفات و الوقوف به</p> <p>الانطلاق إلى بمزدلفة و المبيت بها</p>	<p>9 ذي الحجة</p>
<p>السير إلى منى و المبيت بها</p> <p>رمي جمرة العقبة</p> <p>الذبح (ذبح الهدى)</p> <p>الحلق أو التقصير</p> <p>طواف الإفاضة</p>	<p>السير إلى منى و المبيت بها</p> <p>رمي جمرة العقبة</p> <p>الذبح (ذبح الهدى)</p> <p>الحلق أو التقصير</p> <p>طواف الإفاضة</p> <p>السعي</p>	<p>السير إلى منى و المبيت بها</p> <p>رمي جمرة العقبة</p> <p>الحلق أو التقصير</p> <p>طواف الإفاضة</p>	<p>10 ذي الحجة</p>

رمي الجمرات الثلاث طواف الوداع	رمي الجمرات الثلاث طواف الوداع	رمي الجمرات الثلاث طواف الوداع	من 11 إلى 13 ذي الحجة
-----------------------------------	--------------------------------------	-----------------------------------	--------------------------------

أولاً- الحج بالإفراد (حج فقط) : ومعناه أنك حين تخرج من وطنك قاصدا مكة المكرمة ، تحرم من مكان الإحرام وهو رابع [أو قاصدا المدينة المنورة ، فتحرم من بيار علي] ، **بنيّة أداء فريضة الحج فقط** . وبعد الانتهاء من جميع أعمال ومناسك الحج **لك أن تؤدي سنة العمرة** [إن لم تتيسر لك من قبل ، أو كان يصعب عليك الرجوع إلى مكة لأدائها في سفرة مستقلة] [والإحرام سيكون من مسجد عائشة] ، **وفي هذه الحالة لا يجب عليك شراء شاة وذبحها يوم العيد** .
يبقى الشخص من وقت إحرامه في رابع أو في بيار علي ، إلى أن ينتهي من مناسك الحج ، يبقى محرما بالحج .

ثانيا- الحج بالتمتع (حج و عمرة) : هو أن **تحرم من مكان الإحرام بنية أداء سنة العمرة أولا** ، فإذا أتممت أعمالها **تحللت ولبست ثيابك العادية** ، وإذا وصل صباح اليوم 8 من ذي الحجة **أحرمت من جديد من مكة بفريضة الحج** وخرجت مع الحجاج إلى منى لتواصل مناسك الحج إلى آخرها ، ولا يجب عليك طواف القدوم حينئذ . **وفي هذه الحالة يجب عليك شراء شاة وذبحها يوم الأضحى** ، لأنك تمتعت بتقديم سنة العمرة على فريضة الحج ، وإذا لم تستطع شراء الهدى لعجزك المادي عنه وجب عليك أن تصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعت لبلدك . **وهنا لا تشرع العمرة بعد الحج** . **من حج متمتعا أجزأته عمرته عن عمرة الإسلام بلا خلاف** . **بالنسبة للمتمتع** : السعي الأول يكون لعمرته ، وعليه أن يسعى سعياً ثانياً لحجه .

ثالثا - الحج بالقران (حج و عمرة) : هو أن **تحرم بنية (سنة العمرة ثم فريضة الحج) في وقت واحد وعمل واحد** . **ويبقى الشخص محرماً إلى أن يفرغ من أعمال الحج ... فإذا انتهيت من مناسك الحج تكون قد أتممت كذلك مناسك العمرة** . ويجزئ عن طواف واحد وسعي واحد . **وفي هذه الحالة يجب عليك الهدى (ذبح شاة) أو الصيام كما في التمتع** .
الإفراد بالحج أفضل عند المالكية والشافعية ، والتمتع أفضل عند الحنابلة ، والقران أفضل

عند الحنفية . وهنا كذلك لا تشرع العمرة بعد الحج . ومن حج قارنا أجزأته عن عمرة الإسلام عند كثير من العلماء .

ملاحظة: * طواف القدوم سنة مطلقا عند الجمهور ، وليس بواجب ، فلا يجب لتركه شيء ، وهو واجب عند المالكية على المفرد والقارن بشروط . وأما المتمتع فيكفيه طواف العمرة عندهم . * * جاء في إسلام ويب أن المفرد بالحج بالخيار إن شاء سعى بين الصفا والمروة بعد الطواف ، وإن شاء أخر السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة ... فإن سعى بعده لم يسع بعد طواف الإفاضة .

**** أخطاء في الإحرام**

- 1- تجاوز الميقات دون إحرام، والواجب على من قصد مكة للحج أو العمرة أن يحرم من الميقات الذي يمر به، ولا يتجاوز به، ولا يتجاوز دون إحرام.
- 2- الجهل بمواقيت الإحرام التي حددها الشرع، وعدم مراعاة تلك المواقيت وخاصة من الحجاج القادمين عن طريق الجو، لأن الواجب على الحاج أو المعتمر أن يحرم من الميقات أو ما يُحاذيه، فإن اشتبه عليه الأمر أحرم قبل الميقات احتياطاً ولا يتجاوز الميقات دون إحرام.
- 3- الاعتقاد بأن الإحرام هو ارتداء ملابس الإحرام التي هي الرداء والإزار، وهذا غير صحيح، بل لا بد للإحرام من نية الدخول في النسك.
- 4- اعتقاد أن الغسل أو الوضوء عند الإحرام واجب، وإنما هو مستحب، فلو أحرم من غير وضوء ولا غسل فإن إحرامه صحيح. ويستحب الاغتسال والطيب والتنظيف قبل عقد نية الإحرام.
- 5- بعضهم يعتقدون أن من الواجب أن يصلي ركعتين قبل الإحرام، والواقع أن هذا ليس بواجب. قال النووي " ويستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذه الصلاة مجمع على استحبابها، ويستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة (الكافرون) وفي الثانية (الخلاص). وذهب فريق من العلماء إلا أنه ليس للإحرام سنة تخصه بل المستحب أن يحرم عقب صلاة فريضة أو نافلة راتبة، وإلا لم تُشرع سنة للإحرام.
- 6- وضع الطيب على الرداء أو الإزار قبل الإحرام، والسنة وضع الطيب على البدن قبل الإحرام، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها، وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها.
- 7- التخرج من تغيير لباس الإحرام أو غسله، مع أنه لا حرج في ذلك.
- 8- اعتقاد أن كل ما كان مخيطاً لا يجوز لبسه، فيتخرج البعض من لبس الساعة أو النعلين،

أو الحزام ونحو ذلك، بينما المراد بالمخيط ما خيط أو نسج على قدر البدن كالسراويل والثياب.

9- بعضهم يعتقدون أنه لا يجوز الاغتسال للمحرم، والواقع أن المحرم يجوز له أن يغتسل، سواء غسل استحباب، أو غسل نظافة وتبريد.

ثانياً: الطواف

*من أحكام الطواف

1- **وجوب الطهارة للطواف** : * ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية - الحنابلة - المالكية) إلى اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر . وإذا اختلف شرط الطهارة لدى الطائف لم يصح طوافه .

* لا يجوز للمرأة الحائض أن تطوف حتى تطهر من حيضها .
* قال ابن تيمية (إذا انتقض وضوء الشخص وهو يطوف فإنه يستمر في طوافه ولا يلزمه الوضوء).

* الطواف صلاة , ومنه فيلزمه نية وطهارة وستر عورة .

2- **الموالة** : * إذا انتقض وضوء المسلم وهو يطوف , قال المالكية والحنابلة (يتوضأ ثم يعيد الطواف كله من جديد) . وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يبني على طوافه .
* ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية - الحنابلة - المالكية) إلى أن موالة الطائف بين أشواط الطواف سنة . وذهب المالكية إلى أن ذلك شرط من شروط صحة الطواف :

* الطواف لا يبطل بقطعه لأجل الصلاة المفروضة جماعة أو لعذر كالرعاف , أما قطعه لأجل صلاة النافلة أو صلاة الجنابة فمبطل له , وعليه أن يستأنف الطواف من أوله .

* قطع الطواف من أجل إعادة الوضوء يفسد الطواف .

* إن فصل الشخص بين أشواط الطواف بفاصل طويل ابتداءً من أوله .

3- * من شك في عدد أشواط الطواف التي طافها فإنه يبني على الأقل , ثم يكمل .

* الأفضل أن يتجاوز الشخص في الشوط الأخير الحجر الأسود قليلاً احتياطاً ... ثم يتم 7 أشواط . وعند بداية الطواف , إذا استلم الشخص الحجر الأسود , الأفضل أن يتأخر قليلاً جهة الركن اليماني.

4- لا يشرع للطواف المستحب رمّل .

5- يجوز للطائف الجمع بين الطوافين بلا فصل ثم يصلي ركعتين ركعتين بعدد مرات طوافه.

6- عن المرأة: * يجوز للمرأة أن تأكل حبواً تؤخر الحيض عنها , حتى تتم عمرتها بشرط أن تكون متزوجة وأن لا تكون الحبوب مضرّة بصحتها .

* ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة طواف المرأة الحائض أو النفساء ، وأن طواف القُدوم والوداع يسقط عنها في هذه الحالة .

* على المرأة الحاجة أو المعتمرة التي حاضت أو نفست قبل طواف الإفاضة أو العمرة ، أن تنتظر حتى تطهر .

* حكم اضطرار الحائض والنفساء إلى الطواف المفروض في الحج أو العمرة : ذهب جمهور الفقهاء (منهم المالكية) إلى حرمة ذلك ، وأجاز بن تيمية لها الطواف دون ذبح .

* يندب - في الطواف - القرب من الكعبة ، أما النساء فالسنة أن يطفن خلف الرجال كما في الصلاة .

7- شروط صحة: * من شروط صحة الطواف أن يتم من 7 أشواط.

* يجب أن يكون الطواف خارج البيت وإلا فلا يصح. ويجب أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام, وإلا فلا يصح إلا إذا ضاق المكان.

* اتفق الفقهاء على صحة طواف المحمول أو الراكب إذا فعل ذلك لعذر , واختلفوا فيمن ركب أثناء الطواف بدون عذر . ذهب الشافعية والظاهرية إلى أن طواف الراكب وسعيه صحيح مطلقا ... وذهب الجمهور إلى عدم الجواز , وقال أبو حنيفة ومالك فيمن طاف راكبا من غير عذر " يجزيه وعليه دم " .

* البسمة والتكبير عند الحجر الأسود من سنن الطواف وليستا من شروطه، فلو تركهما الطائف صح طوافه.

8- من جائزات ومكروهات الطواف: * يجوز للطائف أن يتكلم في الطواف للضرورة، ويكره التكلم بأحاديث الناس بدون ضرورة. ويجوز الأكل والشراب مع الكراهة, إن فعل ذلك لغير ضرورة .

* يُشرع للطائف بالكعبة أن يقرأ القرآن، جاء هذا عن السلف... وجاءت كراهته عن بعض الأئمة، كالإمام مالك وأحمد. وعن مالك " لا بأس بالقرآن إذا أخفاه ولم يكثر منه " .

* الطواف من فوق جائر حتى لو جُعل 10 أدوار وأجازه بعضهم بشرط أن لا يكون أعلى من الكعبة.

9- تحية المسجد الحرام هي الطواف: * المسجد الحرام كغيره من المساجد من دخل ليصلي أو ما أشبه ذلك فإنه يصلي ركعتي تحية للمسجد. أما إذا دخل ليطوف (كإنسان معتمر دخل ليطوف طواف العمرة، أو ليطوف تطوعاً), فهنا يغني الطواف عن ركعتي تحية المسجد ؛ ولا ننسى أن الشخص إذا طاف سوف يصلي ركعتين بعد الطواف. قال ابن رشد المالكي "

الطواف بالبيت (الحرام) صلاة, فإذا دخله يريد الطواف بدأ بالطواف, وإن دخله لا يريد الطواف في وقت تنفل بدأ بالركعتين".

* إذا دخل الحاج أو المعتمر المسجد الحرام, وقد مُنِعَ الناس من الطواف, صلى تحية المسجد.

10- وقت الطواف: الطواف يجوز في كل الأوقات بما فيها أوقات الكراهة, وأما ركعتا الطواف فيستحب أن لا تصلى إلا بعد انقضاء وقت الكراهة. وبهذا قال المالكية والحنفية.

11- بالنسبة للمتمتع: طواف القدوم واجب عند المالكية على المفرد والقارن بشروط. وأما المتمتع فيكفيه طواف العمرة. يطوف الشخص طواف القدوم وهو طواف العمرة, ثم يسعى بعد ذلك ويقصر ثم يحل إلى أن يأتي اليوم الثامن فيحرم بالحج كما هو معروف. والمتمتع عليه طوافان وعليه سعيان.

12- الحجر الأسود وأركان البيت: الحجر الأسود له خصائص من أعظمها أمران: * أنه لا يغوص في الماء. * أنه إذا أوقد حوله نار لا تصيبه النار.

أركان البيت أربعة لها أحكام ثلاثة: الأول: الحجر الأسود يجوز تقبيله ومسّه. الثاني: الركن اليماني يُمس ولا يُقبل. الثالث: بقية الأركان لا تُمس ولا تُقبل.

13- قواعد: * بعد كل طواف صلاة. * المحافظة على الرَّمَل مع البعد عن البيت, أفضل من القرب من البيت بدون رمل.

* طواف التطوع للغرباء أفضل من صلاة التطوع (بلا خلاف بين الفقهاء), لأنه لا يمكنهم الطواف في بلدهم.

14- الطواف أول منسك يفعله الحاج أو المعتمر إثر دخوله إلى البلد الحرام, وآخر شيء يختتم به أعمال الحج, وآخر عبادة يودع بها المسجد الحرام.

15- تقبيل الحجر الأسود في بداية الطواف أو في الشوط الأول منه سنة, ويستحب ذلك في بقية الأشواط... ونفس الشيء يقال عن استلام الركن اليماني.

16- الفقهاء متفقون على فضيلة الفرض في المسجد الحرام على الفرض في غيره, وإنما اختلفوا في شمول هذا الفضل الفرض والنفل. قال الفاسي المالكي " إن الفضل يختص بالفرض, وهو مشهور مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ". وذهب الشافعية في المذهب والحنابلة إلى أن المضاعفة لا تختص بالفريضة بل تعم النفل والفرض.

17- عند الجمهور: * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام".

* وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام, وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة".

* وعن أبي الدرداء وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة, وفي مسجدي هذا ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة".

* وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة في مسجدي هذا

أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ , وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا "

هذه أحاديث نبوية اعتمد عليها من قال بأن الصلاة في المسجد الحرام هي أفضل صلاة , لأنها أفضل من الصلاة في المسجد النبوي بمائة مرة , وأفضل من الصلاة في أي مسجد آخر بمائة ألف مرة .

وعند المالكية : الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) أفضل من الصلاة فيه بدون الألف أو بأقل من الألف . والحديث الذي اعتمد عليه المالكية ومن وافقهم ، هو حديث صحيح بلا أي خلاف ، رواه البخاري . والمالكية يضعفون الأحاديث التي وردت في أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد ، أو أفضل من مائة صلاة في المسجد النبوي . ويقول المالكية قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

18- ثبت تضعيف أجر الصلاة في المسجد الحرام " صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ " . اختلف الفقهاء في المراد بالمسجد الحرام على أقوال ، أشهرها قولان : الأول : اختصاص ذلك بمسجد الكعبة (مع التوسعة أو الزيادة) ، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء .

والثاني : أنه يشمل الحرم كله ، وقد نسب هذا القول إلى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، واختاره ابن القيم رحمه الله ، وبه أفتت اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز رحمه الله .

وأما بالنسبة للمسجد النبوي فإن تضعيف أجر الصلاة فيه مرتبط فقط بالمسجد النبوي (مع التوسعة والزيادة) ، ولا يشمل البيوت المحيطة بالمسجد النبوي كما لا يشمل مساجد المدينة المنورة الأخرى . وهذه مسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء .

19- هل تجوز الصلاة بمكة في أوقات نهى الكراهة أو التحريم ؟ ذهب الشافعية إلى الجواز وخالفهم في ذلك الجمهور ، حيث قالوا " أوقات الكراهة أو التحريم تبقى سارية المفعول في المسجد الحرام ، وغيره " .

**** الطواف خطوة خطوة**

1- يبدأ المعتمر الطواف (العمرة - القدوم) (أو طواف الإفاضة) وجوبا من مكان الحجر الأسود، حيث يقترب منه فيقبله إذا أمكن ذلك بدون مزاحمة ، وإلا لمس به بيده أو كفه ووضع

على فمه. وعند المالكية : إن لم يستطع تقبيله أو لمس به بيده بسبب الزحام كبر إذا حاذاه ومضى، ولا يشير بيده ... وأنكر الإمام مالك وضع الجبهة والخدين عليه وقال " هو بدعة ".
2- ويستحب للشخص المعتمر أو الحاج أن يقول في ابتداء الطواف وكلما مر بالحجر الأسود " بسم الله والله أكبر " .

3- ثم يمشي حول البيت فيجعل الكعبة عن يساره على طول فترة الطواف (وهذا شرط من شروط صحة الطواف)، ثم يبدأ بالطواف حول البيت مروراً بالركن اليماني وانتهاءً بركن الحجر الأسود الذي بدأ منه الطواف أول مرة. ويقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود. يُسن استلام هذا الركن - في أول شوط - دون تقبيل أو تكبير، فإن لم يتمكن الشخص من استلامه فإنه لا يشير إليه ولا يكبر. وبذلك يكون المعتمر قد أتم شوطاً واحداً.

4- ويلزمه أن يكرر نفس الشوط سبع مرات (وهذا شرط من شروط صحة الطواف)، وعلى المعتمر أن يسرع الخطوات ويقاربها في الأشواط الثلاثة الأولى (الرمل)، وأن يسير بشكل عادي في الأشواط الأربعة الأخرى. والرمل سنة وليس بواجب.

5- قال بعض العلماء " إذا انتهى الشخص إلى الحجر الأسود انتهى طوافه، ولهذا لا يستلم الحجر الأسود ولا يكبر أيضاً في آخر الشوط لأن التكبير تابع للاستلام، ولا استلام الآن، والتكبير في أول الشوط وليس في آخر الشوط ". ومع ذلك يرى بعض العلماء أن الشخص يُكبر عند نهاية الشوط السابع إذا حاذى الحجر، ثم يتوجه إلى المقام لصلاة ركعتي الطواف.

***أخطاء في الطواف

- 1- التلطف بالنية عند الشروع في الطواف ، والصواب أن النية محلها القلب .
- 2- اعتقاد أن الطواف لا يصح دون استلام الحجر الأسود، مع أن تقبيل الحجر سنة وليس شرطاً لصحة الطواف، فإذا لم يتمكن الطائف من الوصول إليه إلا بالمزاحمة الشديدة وإيذاء الناس، فالأولى له ترك التقبيل والاستلام والاكتفاء بالتكبير.
- 3- استلام أركان الكعبة الأربعة ، والثابت في السنة إنما هو استلام الحجر الأسود والركن اليماني من البيت دون غيرهما من الأركان.
- 4- تقبيل الركن اليماني أو الإشارة إليه من بُعد، والسنة استلامه باليد دون تقبيل، وإلا فلا إشارة من بعيد ولا تكبير.
- 5- الرَّمْلُ - وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطى - في كل طواف وفي كل الأشواط، والمشروع أن يكون الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم أو طواف العمرة دون غيره من أنواع الطواف، ودون الأشواط الأخرى.
- 6- تخصيص كل شوط من الطواف بدعاء معين، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف دعاء مخصص لكل شوط إلا قوله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) بين الركن اليماني والحجر الأسود، وما عدا ذلك فيدعو الشخص بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وله أن يذكر الله.

- 7- الوقوف عند الحجر الأسود أو ما يحاذيه مدة طويلة، وفي ذلك تضيق على غيره من الطائفين، والسنة أن يستلم الحجر ويقبله، أو يكبر ولا يشير إليه (عند المالكية) ويمضي دون توقف.
- 8- التمسح بالكعبة وأستارها.
- 9- المزاحمة على الحجر الأسود وإيذاء الآخرين بذلك.
- 10- وبعضهم ربما طاف بالبيت وعليه جنابة أو حيض أو نفاس، وطواف هؤلاء غير صحيح.
- 11- بعض الناس عندما يستلم الحجر يقول " اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بوعدك، واتباعاً لسنة رسولك - صلى الله عليه وسلم - ". والحديث الوارد في ذلك ليس بصحيح، وقد أنكره الإمام مالك وغيره.
- 12- البعض من الناس إذا شك في عدد ما طاف فإنه يعيد من جديد... وهذا خطأ، والصحيح أنه يبني على الأقل ثم يتم. وهذا عام في الطواف والسعي.
- 13- ابتداء الطواف قبل الحجر الاسود.
- 14- بعض الناس لا يلتزم بجعل الكعبة عن يساره، فنجده يطوف ومعه نساؤه، ويكون قد وضع يده مع يد شخص آخر لحماية النساء، فنجده يطوف والكعبة خلف ظهره، والآخر يطوف والكعبة بين يديه. وهذا خطأ، لأن من أهل العلم من يقول بأن من شرط صحة الطواف أن يجعل الكعبة عن يساره، فإذا طاف والكعبة خلفه أو بين يديه أو عن يمينه فطوافه لا يصح.
- 15- الاستمرار بالطواف بالرغم من إقامة الصلاة، وهذا أمر غير مشروع أبداً.
- 16- ومن الأخطاء كذلك دخول بعض الطائفين داخل حجر إسماعيل، مما يفسد ذلك الشوط، المترتب عليه فساد الطواف.

ثالثاً : ركعتا الطواف (أحكام , صفة , أخطاء)

- 1- ركعتا الطواف خلف المقام سنة مؤكدة عند الإمام مالك (وقيل واجب), حتى ولو كان الطواف واجباً . وإذا طاف الطائف وصلى المكتوبة بعد طوافه هل تجزئه عن ركعتي الطواف ؟. اختلف الفقهاء في ذلك, قال مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد" لا تجزئه المكتوبة ويصليهما بعدها لأنهما سنة ". وإذا لم تجزئ عنهما المكتوبة فمن باب أولى غير المكتوبة. وقال مالك وأبو حنيفة " لا تصلى ركعتا الطواف في أوقات النهي ".
- 2- بعض الناس يزاحم على صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، ويؤذي نفسه، ويؤذي غيره، مع أن المقصود أن يجعل الشخص المقام بينه وبين الكعبة، حتى ولو صلى بعيداً... حتى ولو صلى الركعتين في أي مكان من البيت أجزاء ذلك.
- 3- إطالة الركعتين بعد الطواف خطأ، والسنة أن يقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون), و (قل هو الله أحد).
- 4- من الخطأ أن يصلي الشخص (بعد الطواف) وهو كاشف عن عاتقه [اضطباع].

- 5- صلاة أكثر من ركعتين خطأ.
- 6- جلوس بعض الناس للدعاء بعد أداء الركعتين, لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم, وكذلك فإنه يسبب الضيق والزحام.
- 7- يُصَلِّي المَعْتَمِر ركعتين بعد الانتهاء من الطَّوَّاف خلف المقام، وَيُسِّنُّ له أن يتلو (وهو متجه للمقام) قول الله تعالى: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ). وإن لم يتمكن الشخص من الوصول إلى المقام بسبب الزحمة والازدحام، يُصَلِّي الركعتين في أيِّ مكان من المسجد الحرام. ويسنُّ له بعد ذلك أن يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر الأسود (بعد طواف القدوم) إن استطاع، ليبدأ بعدها بالخطوة التالية، وهي السعي بين الصفا والمروة.
- 8- الشرب من ماء زمزم مستحب. وليس استحبابه خاصاً بما بعد صلاة الركعتين خلف المقام، بل الشرب من زمزم مستحب في كل وقت. يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الشخصُ بعد ركعتي الطواف، أن يأتي زَمَزَمَ، فَيَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ. ومعنى (يَتَضَلَّعَ) أي يكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبه وأضلاعه.
- 9- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تشترط الموالاة بين الطواف والركعتين. وعند المالكية: الموالاة واجبة، ومنه فلو فصل الشخص طويلاً بين الطواف والركعتين لزمه إعادة ذلك مع الموالاة، فإن لم يفعل فعليه دم. وكذلك إذا انتقض وضوء الشخص قبل فعلهما فعليه أن يتوضأ ويعيد الطواف ثم يصلي الركعتين... ولو توضأ وصلى الركعتين ولم يعد الطواف نسياناً أو جهلاً حتى بُعد عن مكة لزمه دم. وقال الشافعية (لا يعيد الطواف مطلقاً، بل يتوضأ ويصلي ركعتي الطواف، وفي ذلك يسر).

رابعاً : السعي بين الصفا والمروة

* أحكام السعي

- 1- السعي ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر بدم .
- 2- لا يوجد ذكر أو دعاء خاص بالسعي , فلو ذكر الشخص أو دعا الله بما يتيسر فهو جائز.
- 3- إذا أقيمت الصلاة وهو يسعي فإنه يصلي مع الجماعة في المسعى ثم يكمل سعيه.
- 4- عند المالكية "من صلى على جنازة وهو يسعي فإن كان ذلك خفيفاً أتم سعيه وإن كان ذلك كثيراً ابتداءً".
- 5- الصفا والمروة هما الجبلان اللذان سعت بينهما السيدة هاجر سبع مرات طلباً للماء .
- 6- يشترط لصحة السعي أن يتقدمه طواف القدوم أو طواف الإفاضة (بالنسبة للحاج) ، وطواف الفرض (بالنسبة للمعتمر). إذن السعي لا يكون إلا بعد الطواف.
- 7- المشي في الطواف والسعي للقادر من الواجبات : فلو ترك الشخص المشي فيهما أو في أحدهما لغير عذر لزمه دم .
- 8- تجب الموالاة (عند المالكية) بين أشواط الطواف، وكذا بين أشواط السعي، وكذا بين الطواف والسعي. ولا يغتفر إلا الوقت القليل. وقال بعض الفقهاء " لا حرج في التقرييق بين أشواط الطواف وبين أشواط السعي وبين الطواف والسعي ، لأن الموالاة مستحبة . أما عند العذر فلا

تجب عند جماهير الفقهاء ولو طال الفصل . وأما إذا قصر الفصل فلا حرج فيه عند الجميع .

9- صعود جبلي الصفا والمروة ليس واجباً بل الواجب هو قطع جميع المسافة التي بين الصفا والمروة ، وعليه فلا شيء على الشخص في عدم صعود جبل الصفا إذا كان قد أتى على جميع المسافة المذكورة .

10- يسن (ولا يجب) لمن يسعى بين الصفا والمروة أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر وطاهراً من النجاسة، وأن يستر عورته. ويصح سعي الحائض والنفساء بين الصفا والمروة. ويسن للحاج والمعتزم أن يستغل أشواط السعي السبعة بالدعاء والأذكار والصلاة على النبي محمد و...، ويكره له الانشغال بكلام الناس.

11- يجوز للحائض والنفساء المكث في المسعى والتعبد فيه بالدعاء والذكر.

12- شروط صحة السعي بين الصفا والمروة (أربعة) عند المالكية: أن يكون 7 أشواط، أن يبدأ السعي من الصفا وينتهي بالمروة ويحسب من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط آخر... الموالاتة بين أشواط السعي ويغتفر الفاصل القصير - كمن قطع سعيه لإعادة الوضوء -، وأن يكون بعد طواف صحيح (نفلاً أو واجباً أو ركناً) .

13- واجبات السعي (أربعة) //: أن يقع بعد طواف ركن (الإفاضة) أو واجب (القدوم)، الموالاتة بين السعي والطواف، السعي ماشياً إن كان قادراً، وتقديمه على الوقوف بعرفة إن كان عليه طواف القدوم.

14- سنن السعي (أربعة) //: تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي وبعد صلاة ركعتي طواف القدوم .

الراقي في كل شوط على كل من الصفا والمروة للرجل ، أما المرأة فتصعد إن خلا المحل من الرجال .

إسراع الرجال بين الميلين الأخضرين حال الذهاب والرجوع .

والدعاء على الصفا والمروة وبينهما بلا حد .

15- يجوز الأكل والشرب أثناء السعي إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

16- من بدأ بالمروة لا يحتسب له شيء.

17- الطهارة من الحدث ومن الخبث وستر العورة من مندوبات السعي.

18- لا تشترط الطهارة للسعي ، فلو سعى وهو غير متوضئ جاز ذلك ، ولكن الأفضل أن يكون على وضوء .

**صفة السعي

1 - السعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة.

2 - إذا توجهت للصفا في بداية الشوط الأول **فقط** إقرأ قوله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) ثم قل بعدها (أبدأ بما بدأ الله به) **فقط** في البداية، واعلم أن ذلك سنة، ولا تكرر ذلك في الأشواط الأخرى.

- 3- من السنة الصعود على الصفا حتى ترى الكعبة (في حدود الاستطاعة) واستقبلها برفع يديك مثل الدعاء وقل (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثم قل (لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له, أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ثم ادع بما تشاء, ثم قل الذكر مرة ثانية ثم ادع بما تشاء, ثم أعد الذكر السابق مرة ثالثة, ثم اسع إلى المروة (التكبير ثلاث ثم الذكر ثلاث وبين الذكر ادع بما تشاء مرتين).
- 4- ثم عند المروة تفعل نفس الشيء [التكبير 3 مرات والذكر السابق 3 مرات والدعاء بين الأذكار مرتين], مع رفع يديك وأنت متجه إلى الكعبة.
- 5- يسن إذا وصل الساعي بين العلمين الأخضرين أن يُسرع في المشي (خلال كل الأشواط السبعة), أما في بقية المسعى فإنه يمشي مشياً عادياً.
- 6- لا يشترط أن يصعد الساعي على أعلى الصفا والمروة, بل لو لمست رجلاه بداية ارتفاعها فهو جائز, ولكن السنة أن يرقى عليهما حتى يرى الكعبة إن استطاع.
- 7- لا يشرع الذكر (الله أكبر 3 مرات) (لا إله إلا الله وحده لا شريك له... وهزم الأحزاب وحده) في الشوط الأخير عند المروة. وقال قوم: لا بأس أن يقول الشخص الذكر على المروة عند الانتهاء من الشوط السابع من السعي.

***أخطاء في السعي

- 1- الإسراع في السعي بين الصفا والمروة في جميع الشوط, وهو خطأ, والسنة الإسراع بين العلمين الأخضرين والمشى في بقية الشوط.
- 2- إسراع النساء في السعي بين العلمين وهو خلاف السنة, والإسراع إنما هو خاص بالرجال دون النساء... والمعروف أن المرأة لا ترقى على الصفا ولا على المروة ولا ترفع صوتها.
- 3- قراءة قوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) في كل شوط, كلما أقبل على الصفا والمروة, والسنة قراءة الآية عند بداية السعي فقط, إذا دنا الشخص من الصفا.
- 4- اعتقاد البعض أن الشوط هو السعي من الصفا إلى المروة, ثم الرجوع مرة أخرى إلى الصفا, والصواب أن السعي من الصفا إلى المروة يعتبر شوطاً, ومن المروة إلى الصفا يعتبر شوطاً آخر.
- 5- تخصيص دعاء معين لكل شوط, ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء خاص بكل شوط, إلا ما كان يدعو به على الصفا وعلى المروة.
- 6- التطوع بالسعي بين الصفا والمروة من غير أن يكون في حج أو عمرة, والسنة جاءت باستحباب التطوع بالطواف بالبيت فحسب.

- 7- بعضهم يشيرون على الصفا والمروة إلى البيت، كما يشير أحدهم في تكبير الصلوات باليدين كلتيهما أو بأحدهما. مع أن المشروع أنه إذا وقف على الصفا - وكذلك على المروة - استقبل القبلة، ورفع يديه كهيئة الداعي، وذكر الله تعالى وكبره وحمده، ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة.
- 8- إن كان الزحام شديدا فلا يركض الرجل. ومن الأخطاء: ترك بعض الرجال الركض مع القدرة على ذلك.
- 9- يسعى بعضهم وهو مضطبع مع أن الاضطباع مشروع في الطواف لا في السعي. وأما الإمام مالك فإنه يرى بأن الاضطباع ليس سنة وأنه ليس مشروعاً في كل الحج أو العمرة.
- 10- صلاة ركعتين بعد السعي مخالف لهدى الرسول عليه الصلاة والسلام.
- 11- الاستمرار بالسعي بالرغم من إقامة الصلاة، وهذا أمر غير مشروع بدأً.

خامساً: الحلق والتقصير في العمرة (أحكام, صفة, أخطاء)

- 1- حلق شعر الرأس أو تقصيره من واجبات العمرة. يجبر تركه بدم. والحلق هو إزالة الشعر بالموسى، وأما التقصير فهو أخذ جزء من الشعر بالمقص. ولا يَحْصُلُ التَّحْلُّلُ فِي الْعُمْرَةِ وَالتَّحْلُلُ الْأَكْبَرُ فِي الْحَجِّ إِلَّا مَعَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ. وبالحلق أو التقصير تنتهي العمرة، وبإمكان الشخص بعد ذلك أن يتحلل وينزع عنه لباس الإحرام. ويلبس المعتمر هنا ثيابه ويحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من اللباس والطيب وإتيان النساء وغير ذلك.
- 2- بالنسبة للمرأة: * تنتبه المرأة حتى لا تُظْهَرِ شَعْرَهَا - أثناء القص - أمام الرجال الأجانب. والمرأة تقصر شعر رأسها قدر أنملة (والأنملة هي رأس الأصبع، وهو ما يقدر بحوالي 2 سنتيمتر) وهذا قول الشافعي وأحمد. وقال الإمام مالك " ليس لذلك عندنا حد معلوم، وما أخذت منه اجزأها، ولا بد من أن تعم بالتقصير الشعر كله طويله وقصيره ". ويلزم التقصير للمرأة (من جميع الشعر)، وهو مذهب المالكية والحنابلة.
- * حلق شعر الرأس (للرجال لا للنساء) أفضل من تقصيره.
- * لا يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها.
- * إذا كان شعر المرأة ضفائر أخذت من كل ضفيرة بقدر الأنملة. وإذا كان شعر المرأة قصيرا وليس مضفرا جمعت بعضه إلى بعض وقصت منه قدر أنملة.
- 3- ما ورد أنه بعد الحلاقة يصلي الشخص ركعتين، كلام لا يصح.
- 4- يقصر بعضهم من شعره في المسعى مما يسبب تلوث المسعى، وهذا خطأ.
- 5- إذا نسي المعتمر أن يحلق شعر رأسه أو يقصره، ثم خلع إحرامه فإنه متى تذكر ذلك ولو في بلده، فإنه يلبس إحرامه ويحلق شعر رأسه أو يقصره، ولا شيء عليه لأنه ناسي.
- 6- زمان الحلق أو التقصير: * يجب على المحرم بالعمرة أن يحلق أو يقصر بعد الانتهاء من السعي.

- * الحاج أو المعتمر الذي يحلق أو يقصر قبل بداية وقت الحلق لم يتحلل من إحرامه بهذا العمل، وعليه فدية لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام، وعليه أن يعيد الحلق أو التقصير في الزمن الذي يجوز فيه.
- 7- من يشرع له أن يحلق؟: لا يشترط في الحلق أو التقصير أن يتولاهما شخص آخر، أي يجوز أن يقوم بذلك الحاج أو المعتمر نفسه (سواء كان رجلاً أو امرأة)، ويجوز للمحرم أن يقصر ويحلق لمحرم آخر أراد التحلل.
- 8- من الأخطاء: * اعتقاد البعض أن من السنة استقبال القبلة عند الحلق، وهذا لا دليل عليه.
- * يقصر بعضهم من بعض الشعر، والواجب أن يعمم التقصير على كل الشعر. ولا يُطلب من الشخص أن يأخذ من كل شعره لأن هذا يشق عليه، ولكن يُقصر الشخص من شعره حتى يغلب على ظنه أنه أخذ من أكثره.
- * ما ورد أنه بعد الحلاقة يصلي الشخص ركعتين: أمر لا يصح.
- 9- التحلل من الإحرام: * هو أن يصبح الحاج أو المعتمر حلالاً، يباح له ما كان محظوراً عليه من قبل. والتحلل من إحرام العمرة يكون بالحلق أو التقصير فقط، فيحل ذلك للمحرم كل شيء كان محظوراً عليه.
- * إذا لبس الشخص ملابسه ونسي الحلق خلع ملابسه وأعاد ملابس الإحرام وحلق ولا شيء عليه.

سادساً: يوم التروية

* أعمال وأحكام يوم التروية

- 1- إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة استحب للذين أحلوا بعد العمرة، وهم المتمتعون أو من فسخوا إحرامهم إلى عمرة من القارنين والمفردين، أن يحرّموا بالحج ضحى من مساكنهم. أما القارن والمفرد الذين لم يحلوا من إحرامهم فهم باقون على إحرامهم الأول.
- 2- يستحب لمن يريد الإحرام الاغتسال، والتنظيف، والتطيب، وأن يفعل ما فعل عند إحرامه من الميقات.
- 3- ينوى الشخص الحج بقلبه ويلبى قائلاً (لبيك حجاً). وإذا كان حاجاً عن غيره نوى بقلبه الحج عن غيره، ثم قال (لبيك حجاً عن فلان، أو عن فلانة)، ثم يستمر في التلبية ولا يقطع الحاج التلبية إلا حين تزول الشمس من يوم عرفة، وهو مذهب مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة، وبذلك قالت أم سلمة والأوزاعي والليث.
- 4- يستحب للحجاج الذهاب إلى منى ضحى اليوم الثامن قبل الزوال والإكثار من التلبية.
- 5- يصلى الحاج بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفجر التاسع قصرًا بلا جمع.
- 6- يستحب للحاج أن يبني بمنى ليلة عرفة. فإذا صلى فجر اليوم التاسع مكث حتى تطلع

الشمس، فإذا طلعت شمس يوم عرفة سار الحاج من منى إلى عرفات ملبياً أو مكبراً (ويجوز الخروج من منى قبل ذلك تفادياً للزحام) . يستمر الحاج في التلبية يوم الثامن وصبيحة التاسع , حتى إذا زالت شمس يوم التاسع قطع التلبية واشتغل بالدعاء والابتغال .
7- ما تم ذكره من أعمال اليوم الثامن يستحب للحاج فعلها تأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم، وليست واجبة... فلو قدم إلى عرفة يوم التاسع مباشرة جاز، لكن لا بد أن يقف بعرفة محرماً، سواء أحرَم يوم الثامن أو قبله أو بعده.

**** أخطاء في يوم التروية**

- 1- من الأخطاء: ترك التلبية قبل الذهاب إلى منى يوم التروية.
- 2- اعتقاد البعض لزوم الإحرام من المسجد الحرام، والسنة أن يُحرم الإنسان من موضعه بمكة.
- 3- اعتقاد البعض أنه لا يصح أن يحرم الحاج بثياب الإحرام التي أحرَم بها في عمرته. وهذا ليس صحيحاً.
- 4- قيام كثير من الحجاج بالاضطباع من هذا اليوم إلى نهاية الحج، وهذا خطأ لأن الاضطباع لا يُشرع إلا عند طواف القدوم أو طواف العمرة فقط. وأما عند المالكية فالاضطباع عندهم غير مشروع وليس بسنة في كل الحج والعمرة.
- 5- ترك البعض سنة قَصْر الصلاة في منى , أو القيام بالجمع بين الصلوات دون حاجة شرعية .
- 6- الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً بدون عذر أو ضرورة .

سابعا : الوقوف بعرفة (أحكام , وأعمال يوم عرفة , وأخطاء في يوم عرفة)

*** أحكام**

- 1- الوقوف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة ركن من أركان الحج. ومن فاتته الوقوف بعرفة فسد حجه, لأن الحج لا يتم إلا به. والمراد من الوقوف بعرفات المكث فيها، فلا يشترط على الحاج أن يقوم فيها واقفاً.
- 2- احتياطات: * يجب على الحاج التنبّه للعلامات التي تدل على حدود أرض عرفة، لئلا يقع وقوفه خارج عرفة.
* من وقف في أي مكان من عرفة صح وقوفه.
* وادي عُرنة ليس من الموقف، ولا يجزئ الوقوف فيه. ومسجد نمرة اليوم يقع جزء كبير منه خارج حدود عرفة.
- 3- ليس من السنة الصعود على الجبل (جبل الرحمة) كما يسميه الناس ولا يستحب صعوده، والنبي عليه الصلاة والسلام وقف تحت الجبل.
- 4- زمان الوقوف بعرفة: * ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أول وقت للوقوف بعرفة يبدأ من

دخول وقت الظهر في اليوم التاسع من ذي الحجة، ويستمر إلى طلوع فجر يوم النحر.
 * آخر وقت يدرك فيه الوقوف بعرفة هو ما قبل فجر العاشر من ذي الحجة، فمن وقف بعرفة ليلاً قبل فجر هذا اليوم ولو وقتاً قليلاً فقد أدرك الحج ولا شيء عليه عند الشافعية والحنابلة... وعند المالكية عليه دم لأنه لم يقف جزء من النهار.
 * يسن للحاج عند جمهور الفقهاء أن يجمع في وقوفه بعرفات بين الليل والنهار، فيقف بعد دخول وقت الظهر، ويستمر في وقوفه إلى أن تغيب الشمس قليلاً.

* لا يشترط في الوقوف بعرفات مقدار معين من الساعات، فلو وقف الحاج في عرفات دقائق معدودة في الأوقات المشترطة، صح وقوفه.
 * واجبات الحضور بعرفة: الطمأنينة في الحضور بأن يستقر بمقدار الجلسة بين السجدين، والحضور لحظة في أرض عرفة من بعد زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى ما بعد الغروب.
 * من وقف بعرفات في الليل ولم يقف في النهار، فقد أدى ركن الحج. ومن وقف في النهار ولم يقف في الليل فقد فاتته الحج.

5- لا يشترط لصحة الوقوف بعرفات الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر.
 6- تقف المرأة الحائض والنفساء في عرفات، ووقوفها وحجها صحيح.
 7- ما الفرق بين عرفة وعرفات؟ عرفة هو اليوم فيقال (هذا يوم عرفة)، وعرفات هو المكان والموضع، وقد يطلق بعضها على بعض تجوزاً.
 8- الصلاة في عرفات: * ذهب المالكية وابن تيمية إلى أن صلاة الظهر والعصر تكون (بعد زوال شمس يوم 9 ذو الحجة) قصراً (لغير أهل عرفة) وجمعاً (جمع تقديم) يوم عرفة سواء صلاهما الحاج مع الإمام أو صلاهما منفرداً (في خيمته أو مكان وقوفه). ولا يجهر الشخص بالقراءة في هذه الصلاة (وعلى هذا المذهب الأربعة). ومن السنن: خطبتان [إن تمت الصلاة جماعة]، وجمع (الظهر والعصر) يتم بأذان وإقامتين من غير تنفل بينهما.

* إن صلى الحاج المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمعها مع العشاء، فقد خالف السنة وصحت صلاته وحجه، وبه قال جمهور الفقهاء (منهم مالك والشافعي).
 * من سنن الوقوف بعرفة (إثنان): خطبتان في مسجد نمرة بعد زوال شمس يوم عرفة، وجمع الظهرين (الظهر والعصر) جمع تقديم وقصراً (لغير أهل عرفة)، عند الإمام مالك بأذنين وإقامتين من غير تنفل بينهما.

9- يستحب أن يشتغل في هذا اليوم بالذكر والدعاء وأن يكثر من قول: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" لصحة الحديث بذلك عند الترمذي. وهذا أحسن دعاء في عرفة على الإطلاق مع جواز بقية الأدعية.
 10- يستحب للحاج أن يكون مفطراً في يوم عرفة وفضيلة صيام عرفة هي لغير الحاج.
 11- إذا وافق يوم عرفة الجمعة فإن الحجاج يصلون الظهر ولا يصلون الجمعة.

****أعمال يوم عرفة , وأخطاء في يوم عرفة**

- 1- بعضهم يصعد الجبل تعبدًا، ويعتقد في ذلك، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية " لا يشرع صعود الجبل إجماعًا ".
- 2- ومن الأخطاء: انشغال الناس بالكلام والحديث مع الآخرين والأكل والشرب والمشى بين المخيمات و... في يوم عرفة، وإهمال الصلاة والتلبية والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاستغفار والصلاة على النبي محمد و...
- 3- أعظم أخطاء الحج هو الوقوف خارج حدود عرفة. قال الرسول صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة)، ومنه فيجب على الشخص أن يتأكد أنه في عرفة.
- 4- ومن الأخطاء: الإنشغال في أشياء قد تكون مفضولة بشيء أعظم.
- 5- ومن الأخطاء: استقبال جبل الرحمة وترك استقبال القبلة، والسنة أن يكون الشخص مستقبلاً القبلة.
- 6- ومن الأخطاء: ترك الجمع والقصر، والسنة جمعهما وقصرهما.
- 7- إذا غربت شمس يوم التاسع تحرك الحجاج متوجهين إلى مزدلفة. ويجوز أن يتحركوا قبل الغروب بشرط أن ينووا عدم الخروج من أرض عرفة، ولا يخرجوا منها بالفعل إلا بعد الغروب مع استقرار بعد الغروب بقدر الجلوس بين السجدين، ويكفي أن يحصل هذا الوقوف ولو في وسائل النقل كالباصات. ومن الأخطاء الخروج من عرفة قبل غروب الشمس فمن خرج قبل الغروب ولم يرجع فقد ترك واجباً من واجبات الحج وعليه دم... وإن كان متعمداً فعليه مع ذلك التوبة. والسلطات تمنع - يوم عرفة - الحجاج من الخروج من عرفة قبل الغروب [كما هو مطلوب شرعاً]، فلا داعي إذن للشك والوسوسة.
- 8- ومن الأخطاء: الوقوف خارج عرفة إما في «وادي عرنة» أو في جنوب عرفة، علماً بأن مسجد نمرة جزء كبير من مقدمته وقلبته في عرنة خارج عرفة.
- 9- لا أصل لما استفاض على السنة الناس من أن وقفة عرفات تعدل اثنين وسبعين حجة، إذا صادفت يوم الجمعة.
- 10- ومن الأخطاء: عدم التلبية في المسير إلى عرفة.
- 11- ومن الأخطاء: اعتقاد وجوب الصلاة بمسجد نمرة مع الإمام، وهذا خطأ، فإنه سنة غير لازمة.

ثامنا: مزدلفة

*أحكام وأعمال

- 1- المبيت بمزدلفة واجب (يجبر بدم)، وليس ركناً. اختلف فيه الفقهاء... يجب أن يبقى الشخص في مزدلفة مدة قدرها بعضهم إلى منتصف الليل كما هو مذهب الحنابلة (لا يجوز للشخص أن يغادر مزدلفة قبل منتصف الليل، فإن فعل وجب عليه الدم) ؛ وبعضهم كالمالكية قالوا بأن مزدلفة مجرد منزل، ليس على الشخص أن يبقى فيها إلا بمقدار ما يصلي العشاء مع المغرب جمع تأخير، وبمقدار ما يأكل بعض الطعام، ثم لا بأس أن يتابع سيره إلى منى ولو قبل منتصف الليل. يجوز إذن (عند المالكية) للحاج أن يدفع من مزدلفة

قبل منتصف الليل، ولا يجب عليه ذبح شاة، وذلك إذا مكث فيها بمقدار ربع ساعة فأكثر.
 2- ويستحب عند المالكية والإمام بن تيمية للحاج أن يجمع - بمزدلفة - بين المغرب والعشاء، ويقصر صلاة العشاء، فيصليها ركعتين. وجمع المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة، سنة وليس بواجباً. والسنة أن يصلي الشخصُ المغرب والعشاء (جمع تأخير) بمزدلفة بأذان وإقامتين، وأن لا يتنفل بينهما. ولو جمع بينهما في وقت المغرب أو في غير مزدلفة جاز.

3- سنن النزول بمزدلفة ليلة النحر بعد النزول من عرفة: جمع العشاءين بمزدلفة، وقصر العشاء، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس مستحب.
 4- المبيت بمزدلفة: اتفق الفقهاء على أن المبيت بالمزدلفة واجب وليس بركن. ثم اختلفوا في مقداره ووقته. فذهب الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله) إلى أن زمن الوقوف الواجب هو المكث بالمزدلفة من الليل، ثم اختلف أصحاب هذا الرأي. فذهب المالكية إلى أن النزول بالمزدلفة قدر حط الرحال في ليلة النحر واجب، والمبيت بها سنة. وقال غيرهم بغير ذلك.

5- المبيت بمزدلفة فيه أربعة أقوال منها القول الأول: ركن يبطل الحج بتركه... ومنها القول الرابع: أنه ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل مباح، وهذه رواية في مذهب الإمام مالك رحمه الله.

6- يستحب أن يبیت الحاج في مزدلفة إلى الفجر، ويستحب أن يصلي الفجر في أول وقتها. ويستحب أن يلتقط الحصيات - التي سيرمي بها جمرة العقبة - من مزدلفة. فإذا ظهر الضوء سار إلى منى.

**أخطاء في مزدلفة

- 1- من الأخطاء: الانشغال بالنقاط الحصى بمجرد النزول إلى مزدلفة، حتى ينشغل الحاج بذلك عن تأدية صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير. والمعلوم أنه من أي موضع التقط الشخصُ الحصى أجزاءه، سواء من مزدلفة أو من غيرها.
- 2- صلاة الفجر ليلة مزدلفة قبل دخول الوقت من أجل الذهاب لمنى قبل الناس، وهذا خطأ كبير.
- 3- ومن الأخطاء: الانشغال بالصلاة والقيام ليلة مزدلفة، مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نام في تلك الليلة حتى الصباح.
- 4- ومن الأخطاء: ترك صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة.
- 5- ومن الأخطاء أيضاً: التهاون في تحري القبلة في صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة مع شدة الحاجة إلى ذلك، لعدم وضوح المعالم في هذا المكان بسبب كثرة ما يشوش الذهن من الأضواء والضوضاء.
- 6- ومن الأخطاء: عدم النزول داخل حدود مزدلفة، مع عدم وجود عذر يمنع ذلك.
- 7- ومن الأخطاء: النوم داخل جبال مزدلفة وتعريض نفسه للخطر والحشرات والهوام دون داع.

تاسعا : الرمي وما بعده

* أحكام عن الرمي

- 1- رمي الجمار واجب في الحج، أجمعت الأمة على وجوبه. ويجبر بدم لتركه.
- 2- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب عند جمهور الفقهاء (منهم المالكية)، يلزم الدم لمن تركه بغير عذر. والقدر الواجب للمبيت هو مكث أكثر الليل أو معظمه (والأفضل أن يبیت الشخص في منى الليل كله)... فإذا لم يبيت الحاج في منى (يوم العيد وأيام التشريق) (ليلة واحدة أو الليالي كلها), سواء تعجل أو تأخر، فعليه دم عند المالكية.
- 3- صفة الرمي وشروط صحته: * الرمي الواجب لكل جمرة [الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة الكبرى, في أيام التشريق]. يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات.
 - * لا يستحب للحاج أن يصيب العمود الشاخص الذي يتوسط حوض المرمى، بل يوقع الحصة في الحوض مباشرة... ومع ذلك فإن رميه صحيح إذا وقعت الحصة في الحوض، ولا يجب عليه إعادته.
 - * يشترط عند جمهور الفقهاء (منهم المالكية) أن يرتب الحاج بين الجمرات، ف يبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى (جمرة العقبة)... فإذا لم يرتب الحاج بين الجمرات، وجب عليه أن يعيد الرمي مرتباً في وقت الرمي في أيام التشريق، فإن لم يفعل حتى انتهت أيام التشريق، وجب عليه أن يذبح شاة.
 - * أن تكون الحصى بمقدار حصى الخذف (أو حبة حمص) ولا يجزئ الصغير جداً ويكره الحصى الكبير ولو أنه يجزئ، وقصد إصابة المرمى تحقيقاً فإن وقعت الحصة في المرمى دون أن تصيب البناء أجزأته أما إذا جاوزت الحصة المرمى ووقعت خلفه فلا تجزئ.
 - * ومن الشروط (عند المالكية) أن لا يكون الحصى قد رمي به من قبل.
 - * يلتقط الشخص حصى كل يوم بيومه، ولو التقطها كلها في يوم واحد جاز.
 - * يكبر الشخص مع كل حصة بقوله (الله أكبر).
 - * السنة في الرمي: أن يرفع يده عند الرمي ويكبر، وذهب بعض العلماء إلى أنه لو وضع الحصى وضعاً في المرمى دونما رمي لم تجزئ فلا بد من الرمي.
 - * يستحب الوقوف عند الجمرتين (الصغرى والوسطى) للدعاء.
 - * جملة الحصيات 70 لغير المتعجل، و49 للمتعجل.
- 4- لا يشترط لصحة الرمي الطهارة، فيجوز لغير المتوضئ وللحائض والنفساء أن يرموا الجمرات.
- 5- وقت رمي جمرة العقبة: * وهي الأقرب إلى مكة (عند المالكية وعند جمهور الفقهاء) هو بعد طلوع شمس يوم النحر وحتى زوال الشمس (أي دخول وقت الظهر), ويجوز عند المالكية رمي جمرة العقبة بعد الفجر من يوم النحر وقبل طلوع الشمس. وذهب الشافعية

والحنابلة إلى أن وقت الرمي يدخل بنصف ليلة العيد، وفي ذلك فسحة.

* وذهب المالكية كذلك إلى أن وقت رمي جمرة العقبة ينتهي بغروب الشمس (أداء). ثم بعد الغروب إلى آخر أيام التشريق يكون قضاء، وعلى الشخص دم مع القضاء. وفي رواية عن مالك: جواز رمي جمرة العقبة ليلاً بعد غروب شمس يوم العيد، وهو قول الحنفية والشافعية. وذهب بعض الفقهاء إلى أن من غابت عليه شمس يوم العيد قبل أن يرمي جمرة العقبة رماها من اليوم التالي ولا يرميها ليلاً.

* لا يرمى يوم العيد إلا جمرة العقبة الكبرى. ترمى جمرة العقبة بسبع حصيات في يوم العيد (العاشر من ذي الحجة)، ولا يرمي معها الصغرى ولا الوسطى.

6- وقت رمي جمرات أيام التشريق: * يبدأ وقت رمي جمرات أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس (دخول وقت الظهر) من كل يوم، ولا يجوز قبل ذلك عند جمهور الفقهاء (منهم الإمام مالك). ومن رمى قبل الزوال أعاده.

* وآخر وقت لرمي الجمار عند المالكية هو غروب الشمس من كل يوم.

* وقت التعجل: هنا نذكر آخر وقت لنفر المتعجل من منى، حيث اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال منها:

القول الأول: إن آخر وقت النفر من منى للمتعجل هو قبيل غروب شمس اليوم الثاني من أيام العيد، وثاني أيام التشريق [إن تعجل الشخص وخرج من أرض منى قبل مغيب شمس يوم 12 ذي الحجة سقط عنه مبيت ليلة 13 وكذا سقط عنه رمي يومها]، فإن غربت شمسها وهو في منى لزمه المبيت والرمي يوم 13. وهو قول عند الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

ملاحظة: من نوى التعجل واشتغل بذلك، فلا يلزمه المبيت ولو غربت الشمس وهو بمنى.

7- أيام الرمي أربعة: يوم النحر العاشر من ذي الحجة وثلاثة أيام بعده (لغير المتعجل) وتسمى أيام التشريق.

8- النيابة في الرمي: (الرمي عن الغير): المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض يجب أن يستنيب من يرمي عنه، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن رمى عن نفسه فليرم عن نفسه الرمي كله ليومه أولاً، ثم ليرم عن استنابه.

9- يستحب للحاج في هذه الأيام أن يصلي الصلوات بمنى، فيقصر الصلاة الرباعية، ويصلي كل صلاة في وقتها من دون جمع، ويشتغل بتلاوة القرآن والذكر والدعاء و...

****صفة الرمي وأخطاء في الرمي وما بعده**

1- بعضهم يعتقدون أنه يرمي الشياطين فتجده يرمي بالحصى الكبيرة، ويرمي بالحذاء، ويشتم، ويسب، ولا شك أن هذا خطأ مخالف للسنة، وهو مظهر قبيح ومؤذ، ويعطي صورة غير حسنة عن هؤلاء الحجاج بسبب جهلهم.

2- غسل حصى الجمار، وهو مكروه عند المالكية (إلا أن تكون نجسة).

3- بعضهم يذهب إلى مكة في الثاني عشر من ذي الحجة، ويطوف للوداع، ثم يأتي لمنى فيرمي بها الجمرات، ثم ينصرف، وهذا لا يصح؛ لأنه لم يجعل طواف الوداع آخر عهده

- بالحج، بل جعل آخر عهده بذلك رمي الجمار.
- 4- المزاحمة الشديدة عند رمي الجمار مرفوضة شرعاً.
- 5- رمي الحصى جميعاً بكف واحدة وهذا خطأ، ومن فعله يعتبر رمياً عن حصة واحدة.
- 6- ومن الأخطاء: ترك التكبير عند الرمي، لأن التكبير عند كل حصة مستحب.
- 7- ومن الأخطاء: التوكيل في الرمي مع عدم الحاجة إلى توكيل.
- 8- ومن الأخطاء: الخطأ في فهم معنى التعجل في قوله تعالى " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه "، فيظن الشخص أن المراد باليومين يوم العيد ويوم بعده وهو اليوم 11، فينصرف فيه ويقول (أنا متعجل)، وهذا خطأ لأن المراد يومان بعد يوم العيد وهما الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة. ومن تعجل فإنه يسافر في اليوم الثاني عشر.
- 9- ومن الأخطاء: اعتقاد أنه لا بد من ترتيب الأعمال يوم العيد: رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف، وهذا الترتيب إن تيسر فهو سنة مستحبة، وإلا فليس بلازم، لا سيما مع حصول الزحام والضيق فيه، فلو طاف ثم حلق أو حلق ثم رمى فلا بأس (عند بعض الفقهاء).
- 10- ومن الأخطاء: مزاحمة كبار السن والنساء في رمي جمرة العقبة في أول النهار يوم العيد، ولو تقدم هؤلاء بالرمي بعد مضي نصف الليل في المزدلفة أو تأخروا إلى ما بعد زوال الشمس يوم العيد، لحصل انفراج كبير على الحاج، وأداء للنسك بسهولة ويسر.
- 11- وأهم الأخطاء في يوم العيد: شدة التزاحم على الرمي، وفي طواف الإفاضة. والحل هو في تحري أوقات قلة الزحام على هذين المشعرين.
- 12- ومن الأخطاء: زيادة بعضهم على السبع حصيات عمداً، وهي من البدع.
- 13- ومن الأخطاء: تهاون بعض الحاج بواجب المبيت بمنى ليالي التشريق، بل منهم من يسافر يوم العيد ولا يبني بقية الليالي ويوكل في الرمي.
- 14- ومن الأخطاء: عدم أخذ الحذر أثناء الرمي، وبالتالي تسببه في إصابة إخوانه بالحصى.

عاشراً: الحلق والتقصير (في الحج)

أحكام الحلق، صفة الحلق، أخطاء في الحلق

- 1- وقت الحلق: * يجب على المحرم بالحج أن يحلق أو يقصر في يوم النحر أو في أيام التشريق الثلاثة. هو عند المالكية وغيرهم (الجمهور) واجب من واجبات الحج يجبر بدم.
- * الحاج أو المعتمر الذي يحلق أو يقصر قبل بداية وقت الحلق لم يتحلل من إحرامه بهذا العمل، وعليه فدية لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام، وعليه أن يعيد الحلق أو التقصير في الزمن الذي يجوز فيه.
- * وقت الحلق أو التقصير عند المالكية: بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر، إلى ما قبل الخروج من مكة.
- * الجمهور على أن الحلق أو التقصير لا يختص بزمان ولا مكان، ولكن السنة فعله في

الحرم أيام النحر.

* لا شيء على الحاج إذا حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها. وأفضل أوقات الحلق ضحوة النهار يوم الأضحى. يستحب أن يكون الحلق بمنى.

2- التحلل: لا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ - عند الجمهور منهم المالكية - فِي الْعُمْرَةِ وَالتَّحَلُّلِ الْأَكْبَرِ فِي الْحَجِّ إِلَّا مَعَ الْحَلْقِ... ولا يزال حكم الإحرام جاريا على الشخص حتى يخلق.

3- من يتولى الحلق أو التقصير؟: لا يشترط في الحلق أو التقصير أن يتولاهما شخص آخر، أي يجوز أن يقوم بذلك الحاج أو المعتمر نفسه، ويجوز للمحرم أن يقصر ويحلق لمحرم آخر أراد التحلل. وإذا حلق المحرم شعرَ من ليس بمحرم (أي حلال)، جاز ذلك عند الشافعية والحنابلة والمالكية.

4- خلاصة ما يفعل يوم النحر عند المالكية: الرمي، فالنحر، فالحلق، فالإفاضة. يجب تقديم الرمي على الحلق والإفاضة، ويجب تقديم الحلق على الإفاضة، ومن قدم الإفاضة على الرمي عليه دم، ومن قدم الحلق على الرمي عليه فدية، ومن قدم الحلق والإفاضة معا على الرمي فعليه فدية ودم. وذهب الشافعية إلى أن الترتيب في أفعال يوم العيد سنة وليس واجبا، ومنه فيجوز تقديم ما شاء الحاج من رمي وذبح وحلق أو تقصير وطواف.

أحد عشر: طواف الإفاضة

يقال له أيضا طواف الركن أو طواف الزيارة.

1- أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج وأن الحاج إذا لم يفعله بطل حجه.

2- وقت طواف الإفاضة: * من مندوبات هذا الطواف عند المالكية: إيقاع طواف الإفاضة بعد الرمي، وعقب الحلق.

* إذا طاف الحاج طواف الإفاضة بعد أن يرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر، فإنه يطوف بثيابه العادية، لأنه تحلل التحلل الأول. وإذا طاف الحاج بعد أن يحلق وقبل أن يرمي جمرة العقبة، فإنه يطوف بثياب الإحرام عند جمهور الفقهاء (منهم المالكية).

* طواف الإفاضة للحج يأتي بعد أن يفيض الحجاج من عرفة ومزدلفة.

* من واجبات هذا الطواف عند المالكية: أن يقع طواف الإفاضة بعد الرمي.

* ذهب الحنفية والمالكية إلى أن أول وقته من بعد طلوع فجر يوم النحر، فلا يصح قبله. وآخر وقت لأداء طواف الإفاضة هو تمام شهر ذي الحجة، فإن غربت شمس آخر يوم من ذي الحجة ولم يطف فعليه قضاء الطواف، وعليه أيضا دم. ويكره تأخيرها عن أيام النحر الأربعة (10, 11, 12, 13 من ذي الحجة).

* أفضل وقت لطواف الإفاضة، هو في يوم النحر، فيرمي الحاج جمرة العقبة الأولى، ثم يذبح هدي القران أو التمتع، ثم يحلق شعره أو يقصره، ثم يطوف للإفاضة.

3- التحلل من إحرام الحج نوعان: تحلل أصغر وأكبر.

يحصل التحلل الأكبر بفعل ثلاثة أمور: الحلق أو التقصير- رمي جمرة العقبة - طواف

الإفاضة. وإذا تحلل الحاج التحلل الأكبر أبيع له كل شيء كان محظوراً عليه بما في ذلك النساء.

ويحصل التحلل الأصغر عند المالكية بفعل أمرين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير. ويحل بهذا التحلل لبس الثياب وكل شيء ما عدا النساء (المعاشرة الكاملة وغير الكاملة)، والطيب.

4- المالكية قالوا: الرمل هو الإسراع فوق المشي المعتاد في الأشواط الثلاثة الأول، ويسن الرمل للرجل لا للمرأة. والرمل في طواف الإفاضة مندوب.

5- المتمتع: * يلزمه سعيان: سعي لعمرته وسعي لحجه بعد طواف الإفاضة.

* لا يطوف الحاج المتمتع طواف القدوم: بالنسبة للحاج المتمتع، طواف القدوم هو طواف العمرة، فيطوف الشخص طواف القدوم وهو طواف العمرة، ثم يسعى بعد ذلك ويقصر ثم يحل... إلى أن يأتي اليوم الثامن فيحرم بالحج كما هو معروف.

* المتمتع يلزمه طوافان وسعيان: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج (طواف الإفاضة)، وهو مذهب جمهور العلماء منهم: مالك، والشافعي، وأحمد في أصح الروايات. وما زاد عن هذه الأطوفة فهو تطوع.

6- أنواع الطواف في الحج: طواف القدوم (واجب) - طواف الإفاضة (ركن) - طواف الوداع (مستحب). وما عدا ذلك فهو تطوع.

7- يستحب تعجيل طواف الإفاضة للنساء إذا خفن الحيض.

إثنا عشر: طواف الوداع

* أحكام

1- عند المالكية: طَوَافَ الْوَدَاعِ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا لِتَوَدِيعِ الْبَيْتِ لِكُلِّ خَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَلَا مِنْ سُنَنِهِ.

2- وقت طواف الوداع: بعد الانتهاء من أعمال الحج، وحين يريد الحاج السفر من مكة.

3- المرأة الحائض والنفساء: ذهب العلماء كافة إلى سقوط طواف الوداع عنهما، سواء في حج أو عمرة أو غيرهما.

4- ذهب المالكية والحنابلة إلى أن طواف الوداع يحصل بطواف (الإفاضة)، ويحصل له ثوابهما معاً إن نواهما، كتحية المسجد تُؤدَّى بالفرض، وَيَحْصُلُ ثَوَابُهَا إِنْ نَوَاهَا بِهِ. ولكن متى بقي بعد طواف العمرة أو بعد طواف الوداع بعض يوم له بال، فعلى الشخص أن يعيد طواف الوداع استحباباً عند المالكية.

5- لا سعي بعد طواف الوداع. ومع ذلك فإن زيادة السعي في الحج لا أثر له في صحة الحج. المتمتع إذا طاف وسعى لعمرته، ثم طاف (للإفاضة) وسعى لحجه، بقي عليه طواف الوداع وليس عليه سعي... إلا إذا كان قد طاف طواف الإفاضة، ولم يسع سعي الحج فهنا يطوف طواف الوداع ثم يسعى سعي الحج.

6- الطّواف بالبيت أربعة أنواع هي:

طواف القدوم: وهو تحيةٌ خاصّةٌ للمسجد الحرام تماثل ركعتيّ تحية المسجد فيما سواه, ويكون ذلك أول وصول مكة ودخول الحرم.

طواف العمرة: ركنٌ أساسيٌّ من أركان العمرة لا تصح إلا به.

طواف الإفاضة: ركنٌ من أركان الحج ويكون يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدى والحلق أو التقصير (أو أيام التشريق).

طواف الوداع: هو طوافٌ عند مغادرة مكة المكرمة, بحيث يودعها كما استقبلها بالطّواف سواءً كان حاجاً أم معتمراً.

7- طواف الوداع: مستحب, وحكمه في الشروط كسائر الأطوفة إلا أنه لا رمّل فيه لأنه لا سعي بعده... ويصلي الشخص بعده ركعتين.

****أخطاء في طواف الوداع****

1- بعض النساء توكل إما لمرض أو تعجلاً فقط. والخطأ الأكبر وهو مهم: أن توكل

غيرها للرمي وتذهب هي لتطوف طواف الوداع, فيتم الطواف قبل الرمي.

2- بعض الناس يطوف للوداع, ثم يرمي جمرة العقبة.

3- بعضهم يطوف للوداع ثم يبقى في مكة, مع أن طواف الوداع لا يشرع إلا قبيل مغادرة مكة والمسجد الحرام.

4- بعضهم يمشي (بعد طواف الوداع) إلى الوداع - بزعمه احتراماً للبيت وتوديعاً له -, وهذا خطأ.

5- سفر بعض الحجاج بلا وداع للبيت. والوداع آخر أعمال الحج, فلا يصح وداع بعده

رمي جمار أو مبيت بمنى أو لبث بمكة وسكنى بها مدة خارجة عن المعتاد... وإلا فعليه إعادة طواف الوداع.

6- سعي بعض الحجاج بين الصفا والمروة بعد طواف الوداع, اعتقاداً منهم أن طواف الوداع يتطلب سعياً, والصحيح أن السعي لا يُشرع بعد طواف الوداع.

ثلاثة عشر: زيارة المدينة المنورة

أحكام وأعمال زيارة المدينة والمسجد النبوي

- يتأكد استحباب السفر وشد الرحال, للصلاة في المسجد النبوي الشريف.

- " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام, ومسجدي هذا, والمسجد

الأقصى". " صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه, إلا المسجد الحرام".

- من سكن المدينة أو زارها استحبَّ له زيارة خمسة مواضع ثبت في الأحاديث استحباب

زيارتها, وهي: الروضة الشريفة وهي ما بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم وبيت

عائشة, زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسلام عليه وعلى صاحبيه, زيارة مسجد

قباء والصلاة فيه, زيارة مقبرة البقيع والسلام على أهلها والدعاء لهم, زيارة مقبرة

الشهداء بجوار جبل أحد والسلام على أهلها والدعاء لهم.

1- الروضة الشريفة : وهي موضع في المسجد النبوي يقع بين المنبر وحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويبلغ عرضها قرابة 26 متراً ونصف ، وهي الآن محددة بسجاد أخضر اللون مختلف عن بقية سجاد الحرم. ويستحب لمن زار المدينة الحرص على الصلاة والعبادة فيها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ". وقوله (بيتي) هو بيت عائشة الذي صار فيه قبره. وقوله (روضة من رياض الجنة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة، أو المعنى " أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة " .

2- قبر النبي صلى الله عليه وسلم: يستحب لمن كان بالمدينة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وصفة زيارته لقبر النبي صلى الله عليه وسلم كالتالي:

* السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه.

* أن يقف عنده باحترام وأدب ولا يرفع صوته { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ. إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ }.

* أن يقف قريباً منه قدر المستطاع عند السلام عليه مستقبلاً القبر ؛ لأن مخاطبته من بُعد قلة أدب { إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ }.

* ألا يتمسح بالقبر أو بشيء آخر ؛ فالمسح والاستلام عبادة اختص بها الحجر الأسود والركن اليماني.

* عدم سؤال النبي صلى الله عليه وسلم قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض ؛ لأن كل هذا لا يطلب إلا من الله عز وجل الحي الذي لا يموت.

3- مسجد قباء: يقع المسجد في جنوب المدينة المنورة، ويبعد عن المسجد النبوي حوالي

5 كيلومترات، وهو أول مسجد بني في الإسلام، ويستحب زيارته والصلاة فيه لمن كان بالمدينة. " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً ". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة " .

4- البقيع: وهي المقبرة الرئيسية لأهل المدينة المنورة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتقع جنوب شرق المسجد. وتضم مقبرة البقيع رفات الآلاف من أهل المدينة، ومن توفي فيها من المجاورين والزائرين، وفي مقدمتهم الصحابة الكرام، منهم سيدنا عثمان بن عفان، وأمّهات المؤمنين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم عدا خديجة وميمونة، كما دفنت فيه ابنته فاطمة رضي الله عنها، وغيرهم من الصحابة. ويشرع لمن زار المدينة النبوية زيارة البقيع والسلام على الأموات فيها، اقتداءً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها أن جبريل قال له " إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم"، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله ؟! قال: " قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله

المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون".

5- مقبرة شهداء أحد: وهي أحد أهم معالم المدينة المنورة، وتقع شمال المسجد النبوي على بعد 5 كم، بجوار جبل أحد الذي قال النبي محمد فيه "أحد جبل يحبنا ونحبه". وقد سُميت بهذا الاسم؛ لأنها تضم رفات سبعين من الصحابة الكرام الذين استشهدوا في غزوة أحد، ومنهم عم النبي حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير رضي الله عنهما. ويستحب لمن نزل المدينة أن يزور تلك المقبرة ويسلم على من فيها من الصحابة رضوان الله عليهم. فقد زارهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته. صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثماني سنين؛ كالمودع للأحياء والأموات.

أما غير هذه المواقع في المدينة فلا تزار إلا في سياق السياحة والاستكشاف ولم يرد في استحباب زيارتها دليل شرعي صحيح.

****أخطاء متعلقة بزيارة المدينة المنورة والمسجد النبوي الشريف**

- 1- يعتقد كثير من الحجاج وجوب زيارة المدينة بعد الحج أو قبله، وهذا الاعتقاد باطل؛ لأن زيارة المدينة والصلاة بمسجد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، و... من السنن أي المستحبات، وليس واجباً، ولا علاقة لذلك بالحج.
- 2- ومن الأخطاء الواقعة كثيراً فيمن زار المسجد النبوي التمسح بالقبر النبوي وبأبواب المسجد وجدرانه، أو الطواف بالقبر أو استقباله من نواحي المسجد عند السلام أو الدعاء، وهذه كلها من البدع والخرافات... وكذا ما يحصل مثله في مقبرتي البقيع وشهداء أحد.
- 3- ومن الأخطاء الشائعة اعتقاد وجوب زيارة الأماكن التاريخية في مكة أو المدينة، كمسجد القبلتين أو غار حراء أو غار ثور... إلخ. والذي تستحب زيارته لمن كان في المدينة المنورة هو: المسجد النبوي، والروضة المشرفة، وقبر النبي محمد عليه الصلاة والسلام، ومسجد قباء، ومقبرة البقيع، ومقبرة شهداء أحد (والدعاء لهم والسلام عليهم والاعتبار بهم).
- 4- رفع الصوت واللغط والمزاحمة والمدافعة عند زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لمن كان في المسجد النبوي، والواجب الأدب التام والاحترام للمسلمين، والوقار في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، تعظيماً لله وتوقيراً لرسول الله.
- 5- من الأخطاء التي يرتكبها زوار قبر النبي عليه الصلاة والسلام رفع الأصوات عنده بالدعاء ظناً منهم أن الدعاء عند قبره له فضل. ويتعين تجنب استقبال القبر أو الحجرة النبوية عند الدعاء، لأن قبلة الدعاء هي الكعبة المشرفة.
- 6- البدء عند دخول المسجد النبوي بزيارة قبره صلى الله عليه وسلم، والصحيح أن يبدأ الشخص بصلاة ركعتين تحية المسجد، وإن تيسر له أن تكون في الروضة فهو أفضل،... ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما.
- 7- التمسح والتبرك بالحجرة النبوية وتقبيلها، وهو من البدع المنكرة.
- 8- شد الرحال بقصد زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فحسب، وليس بقصد زيارة مسجده عليه الصلاة والسلام، وهذا خطأ كبير، إذ السنة وردت بقصد مسجده.

- 9- التدافع والتزاحم عند الروضة الشريفة طلباً للصلاة فيها، وهذا فيه أذى للغير، والمطلوب من الزائر التلطف وعدم المزاحمة، وتحين الفرصة المناسبة لأداء تلك الصلاة
- 10- الجلوس في الروضة الشريفة بعد أداء الصلاة، وهذا فيه تضيق على المسلمين، والمطلوب إخلاء المكان بعد أداء الصلاة، وفسح المجال للغير كي يؤدي الصلاة فيها.
- 11- الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة.
- 12- رفع الصوت بالبكاء والنحيب أمام قبر رسول الله محمد، والواجب التأدب وخفض الصوت.
- 13- التزام أدعية خاصة وأوراد معينة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل إن بعضها يصل إلى حد الشرك عياداً بالله، وهذا من البدع المحدثه.

أربعة عشر: فتاوى

- 1- امرأة كانت صحيحة الجسم ، وتمتلك نفقة الحج ، وتيسر لها المحرم وفيزا الحج ، ولكنها أجلت الحج لسبب ما ، ثم مرضت مرضاً مزمناً ، فهل يسقط عنها وجوب الحج ؟
الجواب: الحج متعلق بذمتها ، لأنها استطاعت الحج عندما كانت صحيحة الجسم، فأخّرت أداءه، وعليها في هذه الحالة أن تنيب من يحج عنها في حال حياتها، أو توصي ورثتها بالحج عنها.
- 2- امرأة تريد الحج ، ولكنها لا تملك نفقات الحج ، وعندما يسر الله تعالى لها نفقة الحج ، كانت مريضة مرضاً غير مزمن، وتوفيت قبل شفائها من مرضها، هل يجب على ورثتها أن ينيبوا من يحج عنها ؟
الجواب: لا يجب على ورثتها أن ينيبوا من يحج عنها من مالها قبل تقسيمه (عند الحنفية والمالكية) ، لأنها لم تكلف بالحج أصلاً بسبب فقدانها للاستطاعة الجسدية.
- 3- امرأة تريد الحج أو العمرة ولكنها تريد الذهاب إلى المدينة أولاً ، كيف تحرم بالحج أو العمرة ؟
الجواب : تذهب إلى المدينة بدون إحرام ، فإذا أرادت السفر إلى مكة أحرمت بالحج أو العمرة من ذي الحليفة (بيار علي) ميقات أهل المدينة.
- 4- امرأة سافرت تريد الحج أو العمرة، ولكنها لم تتو الإحرام حتى وصلت إلى مكة، هل يصح حجها وعمرتها ؟
الجواب: نعم يصح حجها وعمرتها، وعليها أن تذبح شاة لتركها واجب الإحرام من الميقات.
- 5- امرأة سافرت لزيارة ابنتها المقيمة في جدّة، ونوت أن تعتمر إن تيسر لها ذلك، فهل يجوز لها أن تحرم بالعمرة من جدّة ؟
الجواب: نعم يجوز لها ذلك، لأن حكمها في هذه الحالة كحكم أهل جدّة.
- 6- امرأة زارت ابنها المقيم في مكة، فأحرمت من الميقات بعمرة، ثم أقامت عند ابنها، فلما جاء وقت الحج، أرادت أن تحج، هل يجب عليها العودة الى الميقات للإحرام بالحج ؟
الجواب : حكمها في هذه الحالة كحكم أهل مكة، تحرم بالحج من أي مكان شاءت في منطقة

الحرم، والأفضل أن تحرم من المسجد الحرام.

7- امرأة تقصد أداء الحج ، متى تفعل مستحبات الإحرام من غسل وقص للأظافر، ومتى تصلي ركعتي الإحرام؟.

الجواب : يستحب لها أن تغتسل وتنظف نفسها وهي في بيتها، سواء سافرت براً أو جواً، لأن ذلك أستر لها . أما ركعتا الإحرام، فيستحب أن تصليهما في منطقة المواقيت وقبل أن تحرم بالحج، فإذا كانت في الطائرة، أمكنها أن تصلي جالسة، وتومئ برأسها للركوع والسجود، ويسقط عنها فرضية التوجه إلى القبلة.

8- فتوى الشيخ ابن باز : يجوز للمحرم استعمال الصابون المطيب (كاللوكس والبالموليف - كاماي) لأن ما فيها من روائح طيبة لا تسمى طيباً، ولا يعتبر مستعمله متطيباً، والأفضل استعمال الصابون غير المطيب.

9- محرمة قصت أظافرها وهي تجهل أنه من محظورات الإحرام هل تجب عليها الفدية ؟
الجواب: نعم تجب عليها الفدية عند جمهور الفقهاء. أما علماء الحرم المعاصرون فلا يوجبون الفدية على من فعل ذلك ناسياً أنه محرم، ولا على من يجهل الحكم.

10- امرأة محرمة، وصلت إلى عرفات بعد غروب الشمس، فمكثت بها بضع دقائق، وهي في الحافلة، ثم أفاضت إلى مزدلفة، هل يصح وقوفها في عرفات؟.

الجواب: نعم يصح وقوفها عند جميع الفقهاء، ولا يجب عليها ذبح شاة.

11- امرأة حاجّة قصرت شعرها، ورمت جمرة العقبة، هل يجوز لها أن تتطيب وتقلّم أظافرها قبل أن تطوف للإفاضة؟

الجواب: نعم لأنها تحللت التحلل الأول.

12- امرأة حاجّة، رمت جمرة العقبة وقصرت شعرها، ثم طافت طواف الإفاضة وهي منتقبة، هل ارتكبت محظوراً من محظورات الإحرام؟

الجواب: يجوز لهذه المرأة أن تطوف طواف الإفاضة وهي منتقبة، لأنها تحللت من إحرامها التحلل الأول، ولا شيء عليها.

13- حلقت شعر زميلي وأنا محرم وهو كذلك، فما الحكم؟.

الإجابة: إن كنتما قد حلق أحكما للآخر حلق النسك في وقته فلا حرج في ذلك. وأما إن كان حلق بعضكما لبعض قبل وقت الحلق فقد ارتكبتما محظوراً، وعليكما الفدية، وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

14- امرأة حاجّة أو معتمرة، انتهت من المناسك، وأرادت تقصير شعرها، فطلبت إليها والدتها أن تقصر لها شعرها ففعلت، ثم قصرت شعر نفسها هي، هل فعلها صحيح؟

الجواب: فعلها صحيح، إذ يجوز للمحرم أن يحلق شعر غيره أو يقصره قبل أن يحلق أو يقصر شعر نفسه هو، ولا شيء عليه.

خمسة عشر: على الهامش

* ترتيب مناسك الحج والعمرة (للمتمتع)

- 1- الخروج من البيت بنية الحج والعمرة.
- 2- (غسل + لباس إحرام + صلاة ركعتين) ثم إحرام (نية وتلبية) عند حدود الميقات.
- 3- الاغتسال عند دخول مكة ، إن أمكن ، وذلك للنظافة فقط .
- 4- دخول المسجد الحرام وطواف الكعبة (طواف العمرة وطواف القدوم بنية واحدة).
- 5- السعي - بعد الطواف - بين الصفا والمروة .
- 6- الحلق أو التقصير والتحلل الأكبر من العمرة وارتداء اللباس العادي.
- 7- الإحرام من جديد للحج (من داخل الفندق) والتوجه إلى منى في 8 من ذي الحجة.
- 8- التوجه إلى عرفات في التاسع من ذي الحجة وجمع صلاتي الظهر والعصر بها.
- 9- التوجه إلى مزدلفة ليلة 10 من ذي الحجة وجمع صلاتي المغرب والعشاء بها، وقضاء الليل أو جزء منه بها.
- 10- الذهاب إلى منى صبيحة العاشر من ذي الحجة ورمي (جمرة العقبة).
- 11- نحر الأضاحي وحلق الرأس.
- 12- الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة في العاشر من ذي الحجة بعد حلق الرأس ورمي جمرة العقبة، ثم العودة إلى منى... ويمكن ان يؤجل طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق وبعد الحلق وكل الرمي.
- 13- الإقامة بمنى أيام 11 و 12 و 13 من ذي الحجة ورمي الجمرات الثلاث فيها بالترتيب (كل يوم).
- 14- وقد اكتمل حجك هنا يمكنك العودة إلى مكة والطواف بها حول الكعبة والارتواء من ماء زمزم والصلاة في المسجد الحرام وقراءة القرآن وذكر الله والدعاء و... ولا تنس أن تطوف طواف الوداع (مستحب) قبيل مغادرتك لمكة... فإن لم تفعل فإن حجك صحيح.

** مستلزمات السفر من غير الملابس , تحضرها من الجزائر

- 1- مصحف حجمه صغير ليسهل حمله والقراءة فيه أثناء الطواف والسعي وفي منى و عرفات و ... أو هاتف مناسب.
- 2- كتيب الأذكار " حصن المسلم" .
- 3- قلم + دفتر صغير.
- 4- سجادة للصلاة عليها , خاصة في المسجد الحرام أو في محيطه .
- 5- حبوب للصداع ، أي دواء تحتاجه (أيها الحاج أو المعتمر)، مقياس للحرارة .
- 6- مناديل ديتول: لها استعمالات كثيرة منها مسح اليدين قبل الأكل وبعده، وتنظيف الأطفال بها وتعقيم أيديهم، وتنظيف البقع على الملابس، ومسح غلب المشروبات الغازية قبل شربها، ومسح كراسي المراحيض في دورات المياه قبل استخدامها (أو استخدام الورق الخاص بذلك). وهذه المناديل موجودة عموماً بالصيدليات .
- 7 - جوارب إضافية، حذاء لدخول دورات المياه أكرمكم الله.
- 8- بعض الأكياس الفارغة، تستخدم لوضع الحاجيات أو لوضع النعل عند الدخول للحرم

المكي الشريف .

- 9- لصقات للجروح، بودرة تالك.
- 10 - شاحن جوال، ومآخذ للكهرباء (أفياش) متعددة الأشكال.
- 11- مقص للأظافر، مقص عادي، أعواد أسنان، أعواد أذان.
- 12- مشط شعر، شامبو، صابون غير معطر للجسم وللأيدي، فوطة صغيرة، إبر وخيوط، ربطات لشعر النساء، معجون أسنان وفرشاة أسنان، مرطب شفاه (بالنسبة للنساء).
- 13 - بعض الأكواب والصحون والملاعق البلاستيكية لاستخدامها ورميها مرة واحدة.
- 14- ملابس الإحرام، والنعل المناسب.
- 15- وضع الوثائق في حقيبة خاصة.
- 16- هاتف محمول للاتصال بالأهل فور وصولك.
- 17- صعيد صغير للتيمم به وأنت في الطائرة.
- 18- حمل أوراق نقدية من فئة 10 أو 20 ريال سعودية لشراء ما تحتاجه فور وصولك (لا تقم باستبدال جميع النقود التي لديك بالعملة السعودية ولكن استبدالها بالتدريج، لأنه يوجد مصارف خاصة بذلك في كل مكان بالسعودية).
- 19- تهيين ما يلزمك من لباس وأكل (مثلا الفواكه الجافة) دون مبالغة .
- 20- تهيين ما تحتاجه أثناء السفر في حقيبة صغيرة تحملها معك في الطائرة.
- 21- الإغتسال + نتف الإبط + قص الأظافر + ...
- 22- الإلتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية لنيل رضى الله أولا، ثم لإعطاء صورة جيدة عن بلدنا الحبيب (الجزائر).

*** نصائح (للبقاء المقدسة بالسعودية) ***

- 1- ضع في حقيبتك بعض الريالات المصروفة وحاول أن تتصدق بها على المحتاجين والفقراء... كذلك لا تنس الذين يخدمون في بيت الله الحرام من هذه الصدقة.
- 2- حاول أن تختتم القرآن الكريم أثناء تواجدك في مكة ولا تضيع وقتك في الأسواق.
- 3- حاول أن تتبع سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم في مثل صيام الاثنين والخميس، قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، وغيرها من سنن الرسول عليه الصلاة والسلام.
- 4- يمكنك شراء كرسي من أقرب صيدلية وتسليمه كوقف في مكة للمعاقين وكبار السن، لاستخدامه في الحج أو العمرة، حيث هناك مكان مخصص لذلك... بإمكانك أن تستعين بحرس الحرم المكي الشريف ليساعدك على هذه الخدمة.
- 5- خذ معك بعض المطويات أو الكتيبات التي توضح صفة الصلاة والعمرة والحج وغيرها من أمور الدين، وحاول أن تستفيد منها. [يمكنك أخذها من الجزائر أو إيجادها في مكة أو المدينة].